

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة التخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر الأكاديمي

التخصص : التدقيق ومراقبة التسيير


الشعبة : العلوم المالية والمحاسبة

التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة VASFE
دراسة حالة : المديرية العامة للضرائب – مستغانم

تحت إشراف : د.بن زيدان الحاج

المقدمة من طرف الطالبة : غزالي كنزة

السنة الجامعية : 2022/2021



الإهداء

الحمد لله نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمد عبده و رسوله صلى
الله عليه وسلم أما بعد :

- أهدي ثمرة جهدي وخصيلة دراستي إلى من بلغ الأمانة و نصح الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .
- إلى من وضع المولى بجانبه و تعالى الجنة تحت اقدمها أُمي الحبيبة .
- إلى والدي العزيز له الفضل .
- إلى اختي وأخي وكل من يعرفني .
- إلى أستاذي بن زيدان الحاج ممن لم يتوالى في مد العون لي .

التشكرات

لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على الميثاق التي واجهتني لإنجاز هذا العمل الصالح .
الشكر موصول الى الدكتور بن زيان الحاج ، على ما قدمه لي من توجيهات قيمة على مستوى المنهجية او على مستوى المضمون العلمي .
الى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب و بعيد و بالأخص السيد سعدي محمد رئيس فرقة التحقيق بالمديرية الولائية للضرائب بمستغانم وكذلك الى السيدة رئيسة فرقة التقويم و. مكرطار .

فهرس المحتويات

أ	الفهرس
ب	قائمة الجداول
ت	قائمة الاشكال
ث	قائمة المختصرات
01	مقدمة عامـة
05	الفصل الأول : النظام الضريبي
05	تمهيد
05	المبحث الأول : النظام الضريبي
_05	المطلب الأول : ماهية النظام الضريبي
05	الفرع الأول : تعريف النظام الضريبي
06	الفرع الثاني : اركان النظام الضريبي
07	المطلب الثاني : فعالية النظام الضريبي
07	الفرع الأول : مفهوم فعالية النظام الضريبي
08	الفرع الثاني : العوامل المقيدة لفعالية النظام الضريبي
09	المبحث الثاني : ماهية الضريبة
09	المطلب الأول : مفهوم الضريبة و مبادئها
09	الفرع الأول : تعريف الضريبة
10	الفرع الثاني : خصائص الضريبة
12	الفرع الثالث : مبادئ الضريبة
14	المطلب الثاني : أنواع الضرائب
16	المطلب الثالث : أهداف الضرائب
17	خلاصة الفصل
18	الفصل الثاني : المراقبة الجبائية
18	تمهيد
19	المبحث الأول : الرقابة الجبائية
19	المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية
19	الفرع الاول : الرقابة الجبائية
20	الفرع الثاني : اهداف الرقابة الجبائية
23	المطلب الثاني : أنواع الرقابة الجبائية ووسائلها

27	المبحث الثاني : وسائل الرقابة الجبائية
27	المطلب الأول : وسائل الرقابة الجبائية
29	المطلب الثاني : واجبات المكلف بالضريبة
29	الفرع الاول : الالتزامات المحاسبية
31	الفرع الثاني : الالتزامات الجبائية
32	خلاصة الفصل
33	الفصل الثالث : التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة
33	تمهيد
34	المبحث الأول : مدى التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة
34	المطلب الأول : مفهوم و تعريف التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة
37	المبحث الثاني : قواعد الضريبة و المكلفين بها
37	المطلب الأول : تحديد قواعد جديدة لفرض الضريبي
41	المطلب الثاني : ضمانات الخاضعين للضريبة
42	خلاصة الفصل
43	الفصل الرابع : دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة
43	تمهيد
44	المبحث الأول : الهيكل التنظيمي لمديرية البحث و المراجعات
45	المطلب الأول : نظرة عامة حول المديرية
46	المطلب الثاني : مهام المديرية
49	المبحث الثاني : مهام مديرية الضرائب لولاية مستغانم
53	المطلب الأول : كيفية انجاز عملية التحقيق
62	المطلب الثاني : الدراسة الميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة
63	خلاصة الفصل
65	الخاتمة العامة
66	الملخص
69	قائمة المراجع

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
54	يمثل المستلمون المعاد تأسيسهم	1-IV
56	يمثل المصاريف المعاد تأسيسهم	2-IV
58	يمثل تقدير أسلوب الحياة	3-IV
60	يمثل في المصاريف المعاد تأسيسها	4-IV
61	يمثل الفرق بين المصروفات	5-IV
61	يمثل الوضع الجديد بعد التحقيق	6-IV
62	يمثل نقاط والنزاعات لجلسة التحكيم	7-IV

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
24	أنواع الرقابة الجبائية	1-II
45	الهيكل التنظيمي لمديرية البحث و المراجعات	2-IV
50	الهيكل التنظيمي لإدارة الضرائب	3-IV

قائمة المختصرات

المعنى باللغة العربية	المدلول	الإختصار
التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية	Vérification approfondie de la situation fiscale d'ensemble.	V. A .S.F.E
الضريبة على الدخل الإجمالي	Impôt sur le revenu brut	IRG
الضريبة على أرباح الشركات	Impôt sur les bénéfices des sociétés	IBS
الرسم على القيمة المضافة	taxe sur la valeur ajoutée	TVA

مقدمة عامة:

تعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية للدولة لتمويل نفقاتها العمومية ووسيلة فعالة تمكنها من التدخل في الحياة الاقتصادية و الإجتماعية و الرقابة الضريبة تهدف إلى التحقيق من أن هذه التصريحات فتحررت بطريقة دقيقة و مؤسسة بأمانة و بمأن النظام الضريبي الجزائري يمتاز بطبيعة بكونه نظم تصريحي لمنحه للمكلفين صلاحية تقديم تصريحاتهم بشكل يوافق مداخلهم الحقيقية فإن تصريحات المكلفين بالضريبة تعتبر مبدئيا صحيحة و صادقة و دليل عدم صحتها يقع على عاتق الإدارة الجبائية لذلك أعطى المشرع الجزائري للإدارة ج كل الوسائل القانونية والتنظيمية اللازمة بهدف لاسترجاع المال العام إلى الخزينة العمومية .

حيث يعتبر التحقيق الجبائي من أنجح الأجهزة الرقابية من طرف أجهزة مختصة في الرقابة الجبائية وأعوان

محققين برتبة مفتش على الأقل ولديهم الكفاءة المهنية في المجالين الضريبي و المحاسبي بهدف التقليل من

التجاوزات المستعملة من طرف المكلفين بالضريبة و التي تعود بالسلب على مداخل خزينة الدولة

و للتأكد من مدى تطابق التصريحات مع المعطيات المادية تلجأ إلى الرقابة بمختلف وسائلها كالتحقيق في المحاسبة و

التحقيق المصوب في المحاسبة و التحقيق المعمق و على ذكر ما سبق يمكن صياغه الإشكالية الرئيسة في التساؤل

التالي:

الإشكالية :

❖ كيف يتم التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة (VASFE) ؟

❖ الأسئلة الفرعية :

❖ على ماذا يبني النظام الجبائي الجزائري ؟

❖ ماهي أشكال الرقابة الجبائية؟

❖ ماهو التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة (VASFE) ؟

❖ على ماذا تعتمد عملية التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الشاملة (VASFE)؟

الفرضيات :

❖ يبني النظام الضريبي في الدولة على النظرية المالية العامة .

❖ تتخذ الرقابة الجبائية شكلين، الرقابة على مستوى المفتشية أربعة أشكال: الرقابة على مستوى المديرية

الفرعية، الرقابة المختصرة، الرقابة المعمقة والرقابة البسيطة .

❖ التحقيق المعمق هو التأكد من التصريحات على الدخول العام.

❖ تعتمد عملية التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية على المداخل المصرح لها .

✚ الدراسات السابقة :

❖ مهوب أسامة ، قمر عبد السلام: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية و أثره على التحصيل، مذكرة مقدمة للإستكمال متطلبات الماستر أكاديمي ، تخصص محاسبة و جباية معمقة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي _ راس الوادي برج بوعريش ، الجزائر 2021 /2020 ، تطرقت إشكالية الدراسة إلى ماهي آثار التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة و هدفت الدراسة إلى التعرف على مراحل و طرق التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة .

❖ أمينة تيرساتين : التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة كآلية قانونية للحد من التهرب الضريبي ، مذكرة مقدمة للإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة أمحمد -بوقرة -بومرداس 2020-2019 ، تطرقت إشكالية الدراسة إلى كيف يؤثر التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة كآلية للحد من التهرب الضريبي ؟ وهدفت الدراسة في إبراز الدور الهام لعملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية و المكانة التي تحتلها الضريبة في الاقتصاد الوطني شكل عام وفي شكل خاص تمويل الخزينة .

❖ تريش مختار : دور مفتش الضرائب في قمع ظاهرة التهرب الضريبي ، مذكرة مقدمة للإستكمال شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر 2014/2013 ، تطرقت الإشكالية الدراسة إلى ماهي الإجراءات و السلطات التي منحها المشرع الجبائي لمفتش الضرائب من أجل مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي و الحد من إنتشارها ؟ و هدفت هذه إلى التعرف على مفتش الضرائب و مهامه - التعرف على النظام الهيكلي الإدارة الضريبة في الجزائر.

✚ أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة الموضوع من خلال مجال الضرائب و ما يكتسبه من أهمية بالغة لأنها أساس الإيرادات العامة للدولة ، كما يتبن دراسة صعوبة التهرب الضريبي التي تواجهها الدولة.

✚ أهداف الدراسة :

❖ الإجابة على الإشكالية المطروحة.

❖ معرفة مختلف إجراءات الرقابة الجبائية.

❖ معرفة كيفية تسير العمل وذلك بدراسة تطبيقية للتحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة. (VASFE) .

❖ أسباب اختيار الموضوع:

❖ إن دراستنا للموضوع التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية الشاملة يعود إلى الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم التخصص العلمي و الوظيفي في المستقبل و حدائه الموضوع.

❖ أهمية الضرائب كمصدر أساسي تعتمد عليها الدولة في تمويل الخزينة العمومية.

❖ المنهج المتبع:

❖ إتبعنا هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال عرض الدراسات السابقة والاطلاع على الكتب والمراجع، و المنهج التحليلي من خلال دراسة حالة للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية بمديرية الضرائب لولاية مستغانم.

❖ صعوبات الدراسة:

❖ قلة المراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع.

❖ قلة المراجع باللغة العربية خصوصا.

❖ بعد مسافة التربص التطبيقي

❖ تقسيمات الدراسة :

❖ تم تناول الموضوع من خلال ثلاثة فصول تجسدت في الآتي:

الفصل الأول خصص للنظام الجبائي ، حيث تطرقنا فيه إلى مبحثين المبحث الأول النظام الجبائي الجزائري

قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول ماهية النظام الضريبي والمطلب الثاني فعالية النظام

الضريبي الجزائري ثم المطلب الثالث الذي تكلمنا فيه على العوامل المقيدة لفعالية النظام الضريبي الجزائري

❖ أما المبحث الثاني ماهية الضريبة قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول مفهوم الضريبة ومبادئها

والمطلب الثاني أنواع الضرائب ثم المطلب الثالث أهداف الضرائب.

❖ والفصل الثاني خصص للمراقبة الجبائية ، حيث تطرقنا فيه إلى مبحثين أيضا ، المبحث الأول الرقابة الجبائية

وأنواعها ، قسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول مفهوم الرقابة الجبائية و المطلب الثاني أنواع الرقابة الجبائية.

❖ أما المبحث الثاني وسائل الرقابة الجبائية، قسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول وسائل الرقابة الجبائية والمطلب الثاني واجبات المكلف بالضريبة.

❖ و الفصل الثالث التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية VASFE .

حيث تطرقنا فيه الى مبحثين ، المبحث الأول مدى التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية ، حيث يحتوي المطلب الأول الى مفهوم وتعريف التحقيق المعمق في المجمل الوضعية الجبائية.(VASFE)

اما المبحث الثاني قواعد الضريبة و المكلفين بها حيث قسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول تحديد قواعد جديدة لفرض الضريبة .و المطلب الثاني ضمانات الخاضعين للضريبة.

❖ الفصل الرابع خصص لدراسة حالة للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية VASFE ، حيث تطرقنا الى مبحثين ، المبحث الأول الهيكل التنظيمي لمديرية البحث و المراجعات، المطلب الأول نظرة عامة حول المديرية و المطلب الثاني مهام المديرية . اما المطلب الثالث مهام المديرية الضرائب لولاية مستغانم .اما المبحث الثاني تطرقنا للجانب التطبيقي.

المطلب الأول كيفية انجاز عملية التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية و المطلب الثاني جانب التطبيقي للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.

✚ إطار البحث :

الإطار المكاني: تم اختيار المديرية الفرعية مركز الضرائب لولاية مستغانم كإطار عملي للدراسة التطبيقية.

الإطار الزمني: تم إنجاز هذا البحث خلال السنة الجامعية 2021-2022.

الإطار الموضوعي: ركزنا على النظام الضريبي الجزائري كما تطرقنا إلى الرقابة الجبائية و التحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة VASFE.

الفصل الأول

النظام الضريبي الجزائري

- تعريف النظام الضريبي
- اركان النظام الضريبي
- مفهوم فعالية النظام الضريبي
- خصائص فعالية النظام الضريبي
- العوامل المقيدة لفعالية النظام الضريبي
- ماهية الضريبة
- خصائصها
- مبادئ الضريبة
- أنواع الضرائب
- اهداف الضرائب
- الخلاصة

: تمهيد

إن النظام الضريبي الجزائري مبني على تصريحات المكلفين بالضريبة بهدف التأكد من صدقها ومصداقيتها ، أما المشرع الجزائري فهو يلزم المكلفين بالضريبة بمجموعة من الواجبات المحاسبية المتمثلة في مسك محاسبة قانونية منتظمة مسيرة للنشاط الفعلي أما الواجبات الجبائية فتتمثل في التصريحات الجبائية التي يقدمها المكلف لإدارة الجبائية دوريا و بشكل مستمر ، و ذلك استنادا إلى النصوص القانونية المستخرجة من القانون التجاري و من مختلف القوانين الجبائية

و عليه ستعرض في هذا الفصل ماهية النظام الضريبي مما قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي

الفصل الأول: النظام الضريبي الجزائري

المبحث الأول : النظام الضريبي

"إن النظم الضريبية ترتكز على مجموعة من العناصر والدعائم الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ، لذا فهي في تغير مستمر وفقا للأوضاع والظروف المحيطة بها ونظرا لذلك فإن الأنظمة الضريبية تختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لأخر"

المطلب الأول : ماهية النظام الضريبي

الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي :

تعريف الأول : " مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها و تطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع و النظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لابد أن يصمم باعتماد على تلك المبادئ و القواعد التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة و أن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العلمية لسياسة الضريبة " ¹

التعريف الثاني : " من مفهومه الضيق " يتمثل في مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحلها المختلفة إنطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبة و أخيرا عملية تحصيلها وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة " .

أما المفهوم الواسع للنظام الضريبي هو مجموع العناصر الإيديولوجية و الاقتصادية و الفنية التي تؤدي تراكمها معا و تفاعلها مع بعضها البعض الى كيانه ضريبي معين " ² .

¹ عدلي محمد ، " النظم الضريبية للمجتمعات الفردية و الجماعية " ، مكتبة القاهرة ، مصر ، بدون طبعة ، 1975 ، ص 22.

² ناصر مراد ، " فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق " ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون طبعة ، 2003 ، ص : 17- 18

الفرع الثاني : أركان النظام الضريبي :

وفقا للمفهوم الواسع للنظام الضريبي ، فإن هذا الأخير يرتكز على ركنين رئيسي هما :

1. الهدف : هدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يكمن في إعتبره إحدى المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية و توجيه النشاط الاقتصادي نحو اتجاه معين .

أما بالنسبة للدول النامية فإن أهم أهداف النظام الضريبي تكمن في تشجيع الادخار و الاستثمار من خلال فرض الضرائب التي تحدد من الاتفاق الاستهلاكي الزائد وتعمل على تعبئة الوارد الاقتصادية و توجيهها لأغراض التنمية .

2. الوسيلة: يرتكز النظام الضريبي على مجموعة الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافه و التي تندرج ضمن عنصرين أحدهما فني والآخر تنظيمي ، ويشكل هذان العنصران معا ما يعرف بالنظام الضريبي بمفهومه الضيق .

أ. العنصر الفني : يتكون النظام الضريبي من الناحية الفنية من مجموعة الضرائب المختلفة المطبقة في زمن معين وفي بلد معين ، و بالتالي تشكل الضريبة وحدة بناء ذلك النظام .

ب. العنصر التنظيمي : يكتسب العنصر التنظيمي للنظام الضريبي أهمية بالغة حيث توجد الضريبة ضمن مزيج متشعب مما يقتضي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الاقرار و الربط و التحصيل¹ .

و تبرز أهمية العنصر التنظيمي عند فرض ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر وعائها، إذ يجب أن تكون هذه الضريبة متفقة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها أي مراعاة التنسيق الضريبي ، وذلك حفاظا على وحدة الهدف للنظام الضريبي .

¹ ناصر مراد ، نفس المرجع ، ص – ص 19-20

المطلب الثاني : فعالية النظام الضريبي

سنتطرق في هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : مفهوم فعالية النظام الضريبي :

تقصد بفعالية النظام الضريبي مدى قدرته على تحقيق أهدافه بشكل متوازن حيث أن تلك الأهداف قد تتعارض فيما بينها. و نتيجة تعارض أهداف النظام الضريبي ، يتعين على المشروع الضريبي مراعاة المصالح الثلاثة التالية :¹

مصلحة الدولة : تتحقق بما توفره الضريبة من أموال تساهم في تغطية نفقاتها المختلفة ، و بالقدر الذي يساعد على تحقيق سياساتها الاقتصادية والاجتماعية .

مصلحة المكلف : تتحقق مصلحة المكلف من فرض الضريبة بالقدر الذي لا تكون فيه الضريبة عائقاً أمام طموحاته و العوائد التي يحققها من إستثماراته ، كما تتحقق مصلحة المكلف من خلال ما يوفره فرض الضريبة من مساعدة للمكلف على تأدية أعماله عن طريق حمايته من المنافسة الخارجية .

مصلحة المجتمع : تتحقق من فرض الضريبة من خلال الآثار الإيجابية التي تترتب على فرض الضريبة .

و يطرح إختيار الضريبة الفعالية من الناحية السكونية في إختيار القاعدة الضريبية و المعدل الضريبي ، اما من ناحية الديناميكية في استراتيجية الإصلاح الضريبي .

¹ محمد أبو نزار ، "الضرائب و محاسبتها بين النظرية و التطبيق " ، الطبعة الأولى ، عمان ، دون دار نشر ، 1996 ، ص.ص 15-16

الفرع الثاني : العوامل المقيدة لفعالية النظام الضريبي

توجد عدة عوامل تعيق فعالية النظام الضريبي مما ينعكس سلبا على دور و أهمية الضريبة في المجتمع ، و تتمحور هذه العوامل في :

1. جمود النظام الضريبي : يؤدي بقاء أي نظام ضريبي لفترة زمنية طويلة الى خلق تقاليد فنية و إدارية ترتبط بطبيعة عناصر أوعية الضرائب من جهة أخرى ، و يعتبر الجمود الضريبي نتيجة لظاهرة الاعتياد التي تفسر بظا الإجراءات الضريبية .
2. الازدواج الضريبي : يقصد به وهو فرض نفس الضريبة او ضريبة متشابهة لها اكثر من مرة على نفس الشخص و عن نفس المال و في نفس المدة ، و تعتبر ظاهرة الازدواج الضريبي من الظواهر الهامة التي تكتسي إهتماما واسعا على مستوى المحلي و الدولي ، و هي إحدى المشكلات التي تطرح عند تقرير أي نظام ضريبي¹.
3. ارتفاع مستوى الضغط الضريبي : يوجد حدود يجب مراعاتها عند زيادة مستوى تلك الاقتطاعات الضريبية ، اما في حالة تجاوز تلك الحدود سيؤدي الى عرقلة نشاط الاقتصاد الوطني و يحد من فعالية النظام الضريبي . لذلك لتحرير القوى الإنتاجية للاقتصاد و المساعدة على الخروج من الازمة يجب تخفيض الضغط الضريبي و الاجتماعي و الإجمالي².
4. الفساد الاقتصادي : تعاني مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية من وجود نشاطات خفية و غير شرعية ، و التي لا تخضع لأي نوع من ضرائب و تعكس هذه النشاطات المرتبطة بمظاهر الفساد انحراف الاليات الاقتصادية و التي نرجعها للأسباب التالية³ :
 - ❖ الاستهتار بهيئة الدولة.
 - ❖ تفاهم ظواهر اللاتكافؤ الاقتصادي.
 - ❖ انخفاض خطير في مستوى حياة فئات واسعة من المكان.

لقد أصبحت التحديات التي تواجه الحد من الفساد أكثر تعقيدا ، إذا تؤكد هيئة الشفافية الدولية ان العدد المتزايد من مبادرات مكافحة الفساد التي يجري القيام بها يصطدم بجدار ضخيم من ممارسات الفساد ، كما تشهد معظم الدول النامية إتساع نطاق الرشوة ، و يرجع ذلك إلى ضعف الأجور القطاع العام و حصانة كبار الموظفين و رجال السياسية من المتابعة⁴.

¹ ناصر مراد ، نفس المرجع ، ص.ص : 19-20 .

² ANDRE fourçans ، une fiscalité moderne pour une économie moderne ، op.cit ، p 36

³ جورج قزم ، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات ، الجزائر ، العدد الأول ، 1999 ، ص 144.

⁴ فرنك فوجل ، جيرمي بوب ، " لكي تصبح أجهزة مكافحة الفساد أكثر فعالية " ، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 37 ، العدد الثاني جوان ، 2000 ، ص 6 .

المبحث الثاني : ماهية الضريبية

إن الاهتمام بالضرائب يزداد سواء من جانب الفكر من المالي بسبب ما تركته الضرائب بصمة على جوانب الحياة المختلفة في الدولة .

المطلب الأول : مفهوم الضريبية ومبادئها

الفرع الأول : تعريف الضريبة :

لقد تعددت التعاريف وفق الباحثين فيها من الزوايا المختلفة والقانونية والاقتصادية والاجتماعية إلى :

التعريف 01 : " ثمن خدمة مقدمة من طرف الدولة او علاوة التامين المقدمة من طرف الأشخاص من اجل ممارسة حقوقهم " .¹

التعريف 02 : عرفها Gaston Jeze " بانها اقتطاع تقيدي يلزم الافراد بشكل إجباري و نهائي و بدون مقابل و ذلك من اجل تغطية الأعباء العامة " .²

التعريف 03 : " عرفها الأستاذ عبد الحميد دراز " علي انها فريضة إلزامية تحددها الدولة و يلزم الممول بأدائها بالا مقابل تمكيننا للدولة من القيام بتحديد اهداف المجتمع " .³

التعريف 04 : " عرفها رفعت المحجوب " على انها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الاخرين و بدون مقابل لدافعها و ذلك لغرض تحقيق نفع العام " .⁴

■ من خلال التعاريف تلخص إلى التعريف الاتي : " الضريبة اقتطاع مالي نقدي اجباري و نهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستاديه الدول من أموال الافراد حسب قدراتهم التكلفة من اجل تغطية أعباء الدولة و الجماعات المحلية " .⁵

¹ ANDRETUECIE fiscalité de l'entreprise 3 em éditions sirey p05

² ANDRE turcie opcit p.05

³ عبد الحميد دراز، " المالية العامة " ، مؤسسة شباب ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص : 157 .

⁴ رفعت المحجوب ، " المالية العامة ، " دار النهضة ، بيروت لبنان ، بدون طبعة ، 1979 ، ص : 197 .

⁵ خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث " جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الجزء

الأول ، 2005 ، ص 12 .

الفرع الثاني : خصائصها :¹

تتمثل فيما يلي :

- **طالضريبة اقتطاع نقدي :** الضريبة التزام يفرض أساسا في صورة نقدية خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الإقتصادية البدائية حيث كانت تعي عينا سواءا بتقديم نصيب من السلع او تادية بعض الخدمات لفترة محددة .
- **الضريبة هي اقتطاع نهائي :** إن الدافع للضريبة لا ينظر استرجاع هذا المبلغ المالي في مدة معينة بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية ،
- فالقرض مثلا يعود إلى صاحبه اما الضريبة فندفع إلى مصلحة الضرائب بدون عودة إلى صاحبها إلا في الحالات الاستثنائية (الوفاة ، توقف النشاط الخ) .
- **الضريبة ليست مقابل خدمة محددة :** لا يستلم الممول او المكلف أي مقابل خاص بتعويض لما دفعه ، ولا يتلقى اية خدمة مقابل ذلك و إنما الدفع المقابل للضريبة يتمثل في الانتفاع بالنفقات العامة التي تستفيد منها الجماعة و يستفيد منها المكلف مادام عضوا في المجتمع ، و لهذا عملت الدساتير و القوانين على تأكيد مبدأ " عدم استخدام الأموال العامة لاشباع حاجات خاصة " .
- **الضريبة الاجبارية :** كانت الضريبة تجني بصفة إجبارية في العهود القديمة (العهد الروماني) مستندة الى إدارة الحاكم الذي كان يفرضها دون اعتبار الأراضي المكلفين لتغطية الأعباء العامة ، و يبدو مفهوم الاجبار في انفراد السلطات العامة يوضح النظام القانوني الضريبي بتحديد وعائها و كيفية ربطها وطرق تحصيلها دون إن يكون ذلك محل اتفاق خاصة بينهما وبين كل ممول على حدي فالضريبة لا تفرض و لا تعدل ولا تلغى إلا بالقانون .

¹ خلاصي رضا ، نفس المرجع السابق ، ص : 12-13 .

الفرع الثالث : مبادئ الضريبة

يتم تطبيق مبادئ الضريبة المتعارف عليها في تقنيات الضريبة المطبقة في اطار السياسة الجبائية و داخل أي نظام ضريبي .

1-3 مبادئ الضريبة : للضريبة أربعة مبادئ تهدف الى التوفيق بين مصلحة الخزنة و المواطنين وهذه المبادئ التقليدية هي :

- **العدالة :** و يقصد بها إن يوزع العبء المالي العام للدولة على افراد المجتمع كل حسب مقدرته التكلفة و التي تعني مستوى الدخل و الحالة الاجتماعية لهذا الشخص ، فالعدالة عند آدم سميث مثلا هي بأن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل لنفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم .وتقودنا قاعدة العدالة الضريبة الى التميز بين العدالة امام الضريبة والعدالة عن طريق الضريبة¹.
- **اليقين:** يقصد باليقين ان تعدد الضريبة بالقانون يوضح وعائها نسبتها ، طريقة دفعها موعد تحصيلها و إعفائها .

وعائها: وهو نوع المال الخاضع للضريبة مثلا :

- وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي IRG هو الدخل .
- وعاء الضريبة على الأرباح الشركات IBS هو الأرباح .
- وعاء الرسم على القيمة المضافة TVA هو رقم الاعمال .

نسبتها :

تختلف النسب من سنة لأخرى بسبب التعديل و التجديد في قوانين المالية .

طريقة دفعها : هناك ضرائب تدفع من المكلف بالضريبة الى مصلحة الضرائب ، وهناك ضرائب يتم اقتطاعها مصدر الخاص مثل IRG الخاصة بالأجور .

موعد تحصيلها: يحدد موعد دفع المكلف بالقانون و يجب أن يكون موعد الدفع بعد موعد تحقيق الدخل .

إعفاءاتها : يمكن للمكلف ان يستفيد من الإعفاءات التي يدرجها النظام الضريبي .

- **الملائمة في الدفع :** يعني ان يتلائم موعد دفع الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء الخاضع للضريبة ، أي لا يجب ان تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها فمثلا :
- للشخص الأخير لا يمكن ان تفرض عليه ضريبة قبل تحقيق أجرته .
- بعد ظهور نتائج المؤسسة في اخر السنة تدفع الضريبة على الأرباح .

¹ عبد المنعم فوزي ، "المالية العامة و السياسة المالية " بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص :90.

- **الاقتصاد في النفقات:** وتعني بها ضرورة تنظيم تحصيل الضريبة بحيث ما يحصل من الممولين يدخل في النهاية لخزينة الدولة يفوق وبكثير نفقات جبايتها .
- **2-3 تقنيات الضريبة:** ويقصد بتقنيات الضريبة مجموع العمليات التي يتم بموجبها اعداد و تحصيل الضريبة أي تحديد الأوضاع و الإجراءات الفنية المتلقة بفرض وجباية الضريبة و ينصرف هذا التنظيم الى تحديد وعاء الضريبة و ربطها و تحصيلها .
- **وعاء الضريبة:** وهو العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة ، سواء كان نشاط ، سلعة ، عمل او حيازة تكون مصدر للضريبة ، إذ أنه يمكن إن يكون إما الفاعل الاقتصادي بنفسه أو نتائج نشاطاته كرؤوس الأموال ، الدخل أو سلع مثلا¹.

¹ خلاصي رضا ، نفس المرجع ، ص.ص 14-16 .

المطلب الثاني : أنواع الضرائب

اختلفت وجهات النظر في تصنيف الضرائب الى :¹

أولا : من حيث العبئ الضريبي :

- ضرائب مباشرة : هي ضرائب تورده الى الخزانه من قبل المكلف بها قانونيا ، بمعنى ان العبء الضريبي يستقر على المكلف بها مثلا : الضريبة على الدخل الإجمالي .
- ضرائب غير مباشرة : هي عكس الضرائب المباشرة كون العبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين بها قانونيا الى المستهلك الأخير و ابرز مثال عن ذلك الرسم على القيمة المضافة اذ ان البائع يحمل الرسم في تكلفة البيع .

ثانيا : من حيث المادة الخاضعة :

- ضرائب على الاشخاص : إن هذا النوع من الضرائب هو السياق الى الظهور حيث تدفع من اشخاص مقيمين في إقليم معين ، كما تدفع حسب الانتماء الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص ، و تعرف هذه الضريبة في النظام الإسلامي بالجزية والتي يدفعها اشخاص مقيمين في البلد يعتمد التشريع الإسلامي .
- الضرائب على الأموال : أساس هذه الضريبة هو ما يملكه الشخص ، وليس الشخص في حد ذاته و هذا الأخير قد يملك دخلا او راس المال او كليهما و بالتالي فان أساس فرض هذه الضريبة هو الدخل و راس المال .

ثالثا : من حيث الواقعية المنشئة للضريبة

- واقعة تملك راس المال : بمعنى انتقال راس المال من شخص لآخر يترتب عنه تكليف ضريبي ، فمثلا انتقال المال من المالك الى الوارث يجعل هذا لآخر خاضع للضريبة على راس المال .
 - واقعة الإنتاج : ان المادة الأولية التي تخضع الى التعديلات و تحويلات بغرض الحصول على منتج سواء تام او نصف مصنع نشأتها الضريبة على الإنتاج.
- ربط الضريبة : يقصد بالربط الضريبي تحديد مبلغها الذي يجب على المكلف دفعها ، و تحديد هذا المبلغ يتم أولا بتحديد الوعاء الضريبي او المادة الخاضعة و ثانيا المرور الى ربط الضريبة و هناك عدة طرق تقنية في تحديد و تقييم المادة الخاضعة للضريبة يعتمد عليها المشرع و تلخصها في ثلاث طرق رئيسية :
- النظام الحقيقي : نظام عام تحدد فيه الضريبة حسب المعلومات التي ترد من المكلفين بالضريبة الى مصلحة الضرائب و تقوم هذه الأخيرة بتقييم مبلغ الضريبة من خلال وثائق محاسبية محددة .

¹ خلاصي رضا ، نفس المرجع ، ص.ص 17-19

- النظام الجزائي: وفي هذا الإطار تحدد الضريبة بطريقة جزافية اعتمادا الى تصريحات المكلفين فتقوم مصلحة الضرائب بإعادة تقييم هذه التصريحات ومن ثم تحديد نسبة الضريبة حسب السعر او النسبة المطبقة.
- نظام التصريح المراقب: وهو نفسه نظام التصريح الحقيقي و لكن يخص أصحاب المهن الغير التجارية والغير الضاعية و بإخضاع اقل .
- واقعة الاستهلاك: إن التكلفة الضريبي الناتج عن واقعة التكلفة الاستهلاك مجسد في مختلف أنواع الضرائب الغير المباشر و على راسها الرسم على القيمة المضافة فعرض او توجيه أي سلعة للاستهلاك ، سواء كان لاستهلاك النهائي او لاستهلاك الإنتاجي يترتب عنه تكليف ضريبي وهو الرسم على القيمة المضافة .
- واقعة تحقيق الدخل: بمجرد تحقيق دخل معين بالنسبة للشخص الطبيعي او المعنوي يجعله خاضعا للتكليف الضريبي ، فبالنسبة للشخص الطبيعي يحقق اجر إذا كان عاملا او يحقق دخل سنوي إذا كان صاحب نشاط ما فكلهما يخضعان الى ضريبة الدخل الإجمالي ، اما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يحقق أرباح يخضع الى الضريبة على أرباح الشركات .

رابعا: من حيث المصدر:

- نظام الضريبة المتعددة: فهذا النظام يعتمد على تخصيص لكل نشاط ضريبة خاصة به ، و نتيجة لهذا نجد أنواع مختلفة و متعددة باختلاف و تعدد النشاط .
- نظام الضريبة الواحدة: وهو تجميع كل الأنشطة مهما كان نوعها ، تجارية ، صناعية ، فلاحية ، مالية ... الخ . و إخضاعها الى ضريبة وحيدة كالضريبة على الدخل الإجمالي مثلا .

خامسا: من حيث السعر :

- الضرائب النسبية: إن الضريبة النسبية تمثل ذلك الاقتطاع الضريبي الذي يفرض بنسبة واحدة على مجموع المداخل .
- الضرائب التصاعدية: نجد هنا علاقة طردية بين الدخل و المعدل فكلما زاد الدخل زاد المعدل المطبق تفرض هذه الضرائب بنسب تتزايد قيمة الوعاء الضريبي ، وهذا الأسلوب هو الأكثر انتشارا¹.

¹ خلاصي رضا ، نفس المرجع السابق ، ص.ص 19-20

المطلب الثالث : اهداف الضرائب

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض و أهداف معينة. يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية و السياسية والإقتصادية الأخرى. وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دول الدولة وتشمل :

1-الأهداف المالية : تعتبر الضريبة من أهم الوسائل المستعملة في تحصيل نفقات الدولة المتزايدة فالهدف المالي يتمثل في

-تغطية الأعباء العامة ويعني هذا أن تسمح بتوفر الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع .

-تعتبر أفضل وسيلة لتوزيع عادل للدخول .

-تعتبر الضريبة في ظل الفكر المعاصر وسيلة من أنجح الوسائل التي تستخدمها الدولة في التأثير على مختلف التغيرات الاقتصادية كالتدخل وتوجيهها بأفضل الطرق لتحقيق أهدافها المالية .

2-الأهداف الاقتصادية : إن الهدف الاقتصادي يمثل في الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي

أصبحت الضريبة من الناحية الاقتصادية في إطار الدولة الحديثة وسيلة للتأثير على العمليات الاقتصادية (الاستثمار، الاستهلاك، الاستيراد، التصدير ،) وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال التأثير على الدخل والادخار و الإنتاج وهكذا نرى أن الضريبة كأداة مالية يمكن أن تلعب دورا هاما فيما يلي :

-تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار : تعتبر الضرائب إحدى الوسائل المهمة في تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار فإن كل الاقتصاد يعمل عند مستوى التوظيف الكامل فإنه مع زيادة الطلب سيؤدي بالضرورة لرفع مستويات الأسعار ، بالتالي تقوم بامتصاص فائض القدرة الشرائية وتخفيض الطلب ومن ثم تحقيق التوازن والعكس في حالة التقليل من مقدار الضرائب .

-تحقيق التنمية الاقتصادية: يمكن للدولة تشجيع في مجالات معينة عن طريق الضرائب فإذا رغبت الدولة بتشجيع قطاع معين قامت بإعفائه من الضرائب بالنسبة للقطاعات المفروض عليها الضريبة بالتالي توجيه الاقتصاد للعمل في ذلك المجال. كذلك يمكن أن تفرض الضرائب للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار خاصة في الدول النامية. وبالتالي توجيه الاقتصاد للعمل في ذلك المجال. كذلك يمكن أن تفرض الضرائب للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار خاصة الدول النامية . وبالتالي توجيه تلك المدخرات إلى الاستثمار عن طريق الضرائب ، ويمكن للدولة أن تختار سياسة ضريبية حكيمة بتشجيع الادخار و الاستثمار في المجالات التي تخدم الاقتصاد .

3-الأهداف الاجتماعية : يكون استعمالها لتحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية فيمكن استخدامها للتقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف الفئات وذلك بإعادة توزيع الدخل القومي .

إن التطور الاقتصادي واتساع مجال دخل الدولة أدى إلى ظهور أهداف اجتماعية أخرى من ضمنها :

-حماية الصحة العمومية وذلك بالتخفيض من إستيراد واستهلاك المنتجات الضارة عن طريق فرض رسوم إنتاج مرتفعة ، مثل المشروبات الكحولية .

-وكذلك منح تخفيضات جبائية لقطاعات أخرى قصد تطوير المجتمع مثل تمويل نفقات خدمات المساهمة في بناء المرافق ومشروعات الدولة كالمدارس .

-كما تساهم الضريبة في التحكم في النمو الديمغرافي من خلال تخفيض الضريبة المفروضة على الأجور والرواتب وعلى الأفراد المتزوجين فقط عندما تسعى إلى تشجيع النمو الديمغرافي (الزواج) والعكس إذا أرادت تخفيض النمو الديمغرافي

4- الأهداف السياسية : تعتبر الضريبة الأداة المالية الرئيسية التي تستخدمها الحكومات لتنفيذ سياساتها العامة . والتي ينتج عنها آثار سياسية . فلقد كان للضريبة أثر هام في التاريخ السياسي للمجتمعات و الشعوب .

واستخدمت الضريبة من قبل الطبقة الحاكمة لمواجهة الطبقات الأخرى وقد تستعمل للحد من دخول منتجات دول بعينها لاعتبارات سياسية أو العكس لتشجيع دخول منتجات دول أخرى .

واستخدمت الضريبة كوسيلة لبعض الشعوب في مقاومة المحتل ، بامتناع الافراد عن دفع الضرائب كما فعل الفلسطينيون في الإنتفاضة الأولى .¹

¹ كريك عبد الله ، "الرقابة الجبائية في النظام الحقيقي " دراسة حالة بمديرية الضرائب بولاية مستغانم ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، 2018-2019 ، منشورة على الموقع الإلكتروني ، <http://e-biblio.univ-mosta.dz> ، تاريخ الإطلاع: 2022/04/04.

خلاصة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل النظام الضريبي الجزائري ، حيث ان الدولة تأخذ على عاتقها تنمية الاقتصادية ، و ارتكزت على الضريبة و كما عرفت على انها إقطاع مالي تقدي إجباري و نهائي دون مقابل ، وفق لقواعد قانونية.

كما نستخلص ان الضريبة ليست جبائية إذا ان الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها و كذلك تحافظ على الاستقرار الاقتصادي.

وكما استخلصنا ان النظام الضريبي يرتكز على مجموعة من الأركان والفعالية التي تراعي التنسيق الضريبي..

و عليه فإن لبلادنا نظاما ضريبيا خاصا بها حيث الضريبة أهمية بالغة في المجتمع فهي وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية .

الفصل الثاني

المراقبة الجبائية

- تمهيد
- اهداف الرقابة الجبائية
- أنواع لرقابة الجبائية ووسائلها
- وسائل الرقابة الجبائية
- واجبات المكلف بالضريبة
- الالتزامات الجبائية
- الخلاصة

تمهيد :

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة وكذا التطبيق الميداني للقوانين والتشريعات الجبائية ، إذ تعتبر أداة في يد الإدارة تسعى من خلالها إلى مراقبة المكلفين في تأدية واجبه الضريبي و إكتشاف الأخطاء وتصحيحها ، و منه سنحاول من خلال هذا الفصل تبين الرقابة الجبائية و أهدافها بالتصرف بالتطرق إلى العناصر التالية .:

- مفهوم الرقابة الجبائية .
- أهداف الرقابة الجبائية .
- أنواع الرقابة الجبائية .
- وسائل الرقابة الجبائية .
- واجبات المكلف بالضريبة .

الفصل الثاني : المراقبة الجبائية

المبحث الأول : الرقابة الجبائية

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية

الفرع الأول: الرقابة الجبائية

1-تعريف الرقابة: "الرقابة هي مجموعة تقنيات تستعمل في جميع الميادين و تقوم بتسهيل وتحسين و اخذ القرارات للتعرف على الأخطاء".¹

كما يمكن تعريفها أيضا على : " أنها مجهود منظم SESTEMATIC EFFORT تقوم به الجهة المسؤولة يشمل الملاحظة المستمرة للأداء وقياس النتائج الفعلية و مقارنتها بالمعايير الموضوعية مقدما لتحديد للانحرافات DEVAITIONS عن هذه المعايير.²

أهم التعاريف التي يمكن اخذها للرقابة الجبائية هي :

2-تعريف الرقابة الجبائية بانها : " مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد الفحص و التحقيق من صحة و مصداقية التصريحات المكتتبه للأرباح و ارقام الاعمال و الذمة المالية من طرف المكلفين لغرض عما إذا كانت هناك عملية تدليسية ترمي الى التملص او التهرب من دفع الحقوق و الالتزامات الجبائية وتعتبر احدى الإجراءات الفعالية للإدارة الجبائية تضمن مصلحة الخزينة العمومية.³

كما يمكن إعطاء تعريف شامل للرقابة الجبائية: "هي فحص لتصريحات و سجلات و مستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها ، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية او معنوية ، وذلك يقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية والتحقيق فيها.⁴

¹ د . بن عماره منصور ، " إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية "، الضرائب مصلحتك أولا ، دار هومه للنشر و الطباعة و التوزيع ، ص : 11 عيده ناجي ، " الرقابة على الأداء " من الناحية العلمية و العملية ، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ،

2011 ، ص : 18

³ حمو محمد اوسرير منور ، " مرجع جبائية المؤسسات " مع تمارين محلولة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص : 07

⁴ حمدي سليمان ، " الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية " ، دراسة تحليلية و تطبيقية " ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن ، 1998 ، ص :

الفرع الثاني: اهداف الرقابة الجبائية

إن للرقابة الجبائية عدة أهداف من نواحي مختلفة ترمي لتحقيقها، فللرقابة الجبائية أهداف من الناحية القانونية، الإدارية، الإقتصادية المالية، وأخيرا من الناحية الاجتماعية ويكمن تلخيصها في الآتي:

- 1- الهدف القانوني: و يتمثل في التأكد من مدى مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين بالقوانين و الأنظمة، لذلك وحرصا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية و المحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة من اية انحرافات او مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.¹
- 2- الهدف الاداري: إذ تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبة من خلال الخدمات و المعلومات التي تقدمها و التي تساهم بشكل حيوي في زيادة الفعالية و الأداء و يمكن تحديدها في النقاط التالية:
 - تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه الى أوجه النقص و الخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
 - تحديد الانحرافات و كشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة و الامام بأسبابها و تقديم أثارها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.²
 - تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الاحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.
- 3- الهدف المالي و الاقتصادي:
 - حيث تهدف الرقابة الجبائية الى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب و السرقة أي حمايتها من كل ضياع باي شكل من الاشكال، و هذا لضمان دخول إيرادات اكبر للخرينة العامة، و بالتالي زيادة الأموال المتاحة للاتفاق العام مما يؤدي الى زيادة الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذ ان الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقات المركبة بين الاقتصاد و الجباية.
- 4- الهدف الاجتماعي: نجد الرقابة الجبائية تحقق اهداف مختلفة بدءا بالأهداف الإدارية وصولا الى المالية و الاقتصادية فإنها كذلك تحقق اهداف إجتماعية، إذ ان الأخيرة تمثل حجر الأساس للدولة لانها مهما كانت الدولة متقدمة نجد أنها لم تلي الجميع أو بالأحرى كافة الحاجات الاجتماعية لذلك نجد أن الرقابة الجبائية تساهم في تحقيق مجموعة من الأهداف و هي تتمثل في:
 - منح و محاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة و الإهمال او تقصيره في أداء و تحمل واجباته تجاه المجتمع.

¹ محمود الحسين الوادي، احمد عزام، " المالية العامة و النظام المالي في الإسلام"، دار المبرية للنشر، عمان، بدون طبعة، 2000، ص: 166.

² نوى نجاة، " فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر"، رسالة ماجستير"، جامعة الجزائر 2003-2004، ص. ص: 36-37، منشورة على الموقع الإلكتروني <http://biblio.univ.alger.dz>، 2004، تاريخ الإطلاع: 2022/01/05.

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة و هذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات و المتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة امام الضريبة ¹.

¹ سهام كردودي ، " المعلومات المحاسبية و الرقابة الجبائية "، مذكرة ماجستير في علوم التسيير "، تخصص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص . ص :91-93 ، منشورة على الموقع الإلكتروني : [http : archives.univ-biskra-dz](http://archives.univ-biskra-dz) ، 2009 ، تاريخ الإطلاع : 2022/01/06 .

المطلب الثاني : أنواع الرقابة الجبائية ووسائلها

نظرا للعدد المتزايد للتصريحات الجبائية المكتتبه من قبل المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية تحتم على الإدارة الجبائية التنوع في نشاطاتها باستعما عدة أنواع من الرقابة الجبائية أهمها :

الفرع الأول : الرقابة على مستوى المفتشية :

يجب ان تكون الرقابة بصفة مستمرة بين الشخص الخاضع للضريبة و المفتشية أي التصريحات التي يقوم بها المكلف بالضريبة على مستوى المفتشية تسمى :

1- الرقابة المختصة : وهذه الرقابة تمارس دون تقتيش من المصلحة الجبائية أي المفتشية وهي تخضع الى

صور موضوعية من قبل مكتب المراقبة داخل المفتشية و الملف المساهم أي المكلف وهي بدورها تنقسم الى نوعين :

أ. الرقابة الشكلية :

تطبق كل سنة و تدرس الأخطاء المادية التي ارتكبت دون قصد و التي توجد في التصريح من طرف المكلف بالضريبة فهي تأخذ بعين الاعتبار رقم الاعمال بمعنى اخر تهتم فقط بصفة الأرقام .

ب. الرقابة الجزئية :

وهي عكس الرقابة الشكلية حيث تكون شاملة و تتضمن نوعين من الرقابة : الرقابة النقدية و الرقابة الإجمالية حيث تراجع فقط التصريحات و تقارنها بالوثائق الملحقة لهذه الأخيرة.¹

2- الرقابة على مستوى المديرية الفرعية :

الرقابة المحاسبية تكون كل سنة ، و هناك برنامج نسوي يطبق و يتمثل في ان المفتشية تقترح على المديرية الفرعية عدد من الملفات تتراوح ما بين 15 الى 20 ملف حيث تدرس هذه الملفات من خلال قانون المالية الذي ينص على مراقبين المديرية الفرعية انه يجب عليهم القيام بدراسة من 8 الى 9 ملف على الأقل لكل فوج في السنة و هذا الأخير يتكون من مراقب و مفتش و مدة هذه المراقبة أي المراجعة المحاسبية من 6 اشهر الى سنة حسب رقم الاعمال لكل مكلف .

3- الرقابة المعمقة او التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية :

تضم مجموعة من المعلومات المشكلة للمصلحة التي تقوم بدراستها عن طريق الرقابة المعمقة و التي تقوم بدراستها عن طريق الرقابة المعمقة و التي تتمثل في دراسة الملفات بدقة و بصفة معمقة و بكل موضوعية و مقارنتها مع العناصر الخارجية لكل مكلف ، و هذا النوع من الرقابة يستطيع لمس النشاط و كذلك الشخص

¹ بن عماره منصور ، " إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية " ، نفس المرجع ، ص : 21 .

La Vérification Approfondie De Situation Fiscale } LA.V.A.S.F.E الطبعي و هو ما يسمى
.1 {D'ensemble

¹ بن اعمارہ منصور ، نفس المرجع ، ص : 22 .


4- الرقابة البسيطة :

هي الرقابة على المواد الضريبة المباشرة فقط و على المواد و الرسوم بالنسبة لرقم الاعمال في آن واحد .

-و نلخص أنواع الرقابة الجبائية في الشكل الموالي :

الشكل رقم (01- II) : أنواع الرقابة الجبائية

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات السابقة



المبحث الثاني: وسائل الرقابة الجبائية .

وضع المشرع الجزائري أدوات قانونية تنظم سير عمل الرقابة الجبائية تتمثل في مجموعة إجراءات ووسائل التي يعتمد عليها المراقبون في مهامهم الرقابية .

المطلب الأول: وسائل الرقابة الجبائية .

تحتاج الادارة الجبائية الى مجموعة من الوسائل القانونية تنبي التصرفات التي يمارسها أعوان الرقابة من خلال تادية واجباتهم ، لذا منح المشرع المشروع الجزائري عدة حقوق وصلاحيات للإدارة اثناء اداءها لمهمتها الرقابة و المتمثلة في :

الفرع الأول : حق الاطلاع :

يعتبر هذا الحق من بين اهم الحقوق التي تتمتع بها الإدارة الجبائية و الذي يسمح لها بالاطلاع على مصدر من مصادر المعلومات ، فيما يخص الوعاء او التحصيل .

-اذن حق الاطلاع هو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية فبواسطته يمكنهم الاطلاع على مختلف الوثائق و المستندات الخاصة بالملكف ، الذي هو بصدد التحقيق معه ، بغية الحصول على اكبر قدر من المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق .

وقد أتاح المشرع هذا الحق من خلال المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية : " يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها بتصفح الوثائق و المعلومات " .

ومنه يمكن لهؤلاء الأعوان ان يمارسوا هذا الحق على كل المؤسسات التي يمكن ان تفيدهم وتساعدهم على استقاء المعلومات الازمة للسير المحكم لمهمتهم ، ومن بينها :

1- الاطلاع لدى الإدارات العمومية :

بمقتضى نص المادة 86 من القانون الإجراءات الجبائية فإنه لا يمكن باي حال من الأحوال ، من إدارات الدولة والولايات و البلديات ، و المؤسسات الخاصة ، و كذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة و الولايات و البلديات و المؤسسات او الهيئات أيا كان نوعها و الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية ان تحتج بالسر المهني امام اعون الإدارة المالية الذين يطلبون منها اطلاعهم على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها .

أ. المعلومات المقدمة من طرف مصالح الضمان الاجتماعي : تتمتع الإدارة الجبائية بحق الاطلاع التلقائي تجاه مصالح الضمان الاجتماعي ، و يتعين على هذه الأخيرة موافاة مصالح الإدارة الجبائية سنويا، بكشف فردي عن كل طبيب او طبيب اسنان او قابلة او مساعد طبي ، يبين فيه رقم تسجيل المؤمن اهم و الشهر الذي دفعت فيه الاتعاب ، و المبلغ الإجمالي لهذه الاتعاب ، كما هي واردة في أوراق العلاج ، وكذا مقدار

المبلغ المسددة من قبل الهيئة المعنية الى المؤمن له ويجب ان تصل الكشوف المعدة ، قيل 31 ديسمبر من كل سنة الى مدير الضرائب بالولاية قبل 1 افريل من السنة الموالية.¹

ب. المعلومات المقدمة من طرف السلطة القضائية: يمكن للإدارة الجبائية الاطلاع على المعلومات التي بحوزة السلطة القضائية اثناء الدعاوى المدنية و الجزائية .

إذ يجب على السلطات القضائية ان تطلع الإدارة المالية على كل المعلومات التي يمكن ان تحصل عليها، و التي من شأنها ان تسمح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي او أية مناورة كانت نتائجه الغش او التملص من الضريبة.²

2- حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة: بمقتضى نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه يتعين على جميع التجار و الشركات أيا كان غرضها ان يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري*، و كذا جميع الدفاتر و الوثائق الملحقة و مستندات الإيرادات و النفقات .

3- حق الاطلاع لدى الهيئات المالية: لقد خول القانون الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية حق الاطلاع لدى مختلف الهيئات المالية ، من بنوك ، مؤسسات التأمين ... و على الأخيرة ان لا ترفض طلبات الاعوان المراقبين بحجة السر المهني ، بل عليها تزويدهم بمختلف الوثائق و المستندات الضرورية ككشوفات الحسابات البنكية للمكلف عقود التأمين ... إلخ .

ومنه يتجلى لنا ان الغاية و الهدف من حق الاطلاع هو السماح لأعوان الرقابة الجبائية ، بإثراء المادة المتوفرة لديهم و المتعلقة بالإثباتات التي تمنح مصداقية و شرعية اكبر لحكمهم النهائي تجاه المكلف المعني بالرقابة . لذا فرض المشرع عدة جزاءات و عقوبات على كل من يعترض الأعوان المراقبين في ممارسة حقهم في الاطلاع بتطبيق عقوبة مزدوجة و المتمثلة في:³

- غرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5.000 الى 50.000 دج مطبقة على كل شخص او شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر و المستندات و الوثائق المنصوص عليها او إتلافها قبل انقضاء الأجل المحددة لحفظها .
- إضافة الى تطبيق تلجئة قدرها 100 دج كحد ادنى، عن كل يوم تأخير يبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرر لإثبات الرفض ، و ينتهي يوم وجود عبارة مكتوبة من قبل عون مؤهل على احد دفاتر المعني ، تثبت ان إدارة الضرائب قد تمكنت من الحصول على حق الاطلاع على الوثائق المعنية .

¹ المادة 86-1 ، القانون-21-1 من قانون الإجراءات الجبائية ، المؤرخ في 22-12-2001 ، المتضمن لقانون المالية لسنة 2002 ، معدل و متمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2104 ، ص: 16 .

² المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية ، نفس المرجع ص: 46-47 .

*الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري هي دفتر اليومية ، و دفتر الجرد طبقا للمادتين 8 و 9 من القانون .

³ المادتين 102 و 103 من قانون الإجراءات الجبائية ، نفس المرجع ، ص . ص: 55-56 .

4- **حق الرقابة :** إن الإدارة الضريبية تتمتع بصلاحيات الرقابة لتصريحات المكلفين بالضريبة وذلك لكون النظام الجبائي مبني على أساس مبدأ التصريح العفوي ، فطبقاً لنص المادة 18 فقرة 1 من ق.إ.ج تراقب الإدارة الجبائية التصريحات و الاعمال المستعملة لتحديد كل ضريبة او حق او رسم او إتاوة .

إذ يعتبر حق الرقابة من اهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبية من قبل الاعوان المراقبين لمراقبة تلك التصريحات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبية من قبل المكلفين ، فهو يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الاعوان المراقبين لمراقبة تلك التصريحات المقدمة بعناصر و معطيات خارجية بغية التحقيق من صحتها و نزاهتها.

و يخضع حق الرقابة لقواعد صارمة ومنظمة معروفة من قبل الاعوان المحققين وكذا المكلفين لانها تشكل ضمانات بالنسبة لهم ، وعدم احترام هذه القواعد يؤدي الى إلغاء هذه الرقابة و كذا التقويمات الضريبية الموافقة لها.¹

5- **حق إستدراك الخطأ :** حق استدراك الأخطاء هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبة لإجراء تقويمات لنفس المدة و نفس الضرائب ، عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة او خاطئة ، وهذا عن إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله او إنشاء اقتطاع جديد طبقاً للمادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية إذ يمكن استدراك الاغفالات الكلية او الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق و الضرائب و الرسوم و كذا النقائص و عدم الصحة او الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب.²

و يمكن القول بان المشرع منح للإدارة الجبائية حق في العودة الى مراقبة إخضاعات قد تمت حتى يسمح لها بتصحيح الأخطاء المرتكبة عند تحديد وعاء الضريبة ، وقد حددت الأجال القانونية للاستدراك الخطأ المتاح للإدارة الجبائية بأربع سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضها استدراك ما كان محل سهو او نقص في وعاء الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.³

6- **حق المعاينة والحجز :** نص القانون الإجراءات الجبائية على تأسيس حق المعاينة ، و يأتي هذا الحق ليدعم ترتيبات حق الرقابة المعمول به من قبل الإدارة الجبائية في حالة ثبوت محاولة تدليس او غش ومنه يمكن للإدارة الجبائية في إطار ممارستها لحق الرقابة ، و عند توفير قرائن تدل على ممارسات تدليسيه ان ترخص لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش و المؤهلين قانونا ، القيام بالإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث و الحصول ، و حجز كل المستندات و الوثائق و الدعائم او العناصر المادية التي من شأنها ان تبرر التصرفات الهادفة الى التملص من الوعاء و المراقبة و دفع الضريبة.⁴

¹ Emmanuel disle , jacques saraf , droit fiscale , édition dunod , paris , p604 :

² المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية ، نفس المرجع ، ص : 93 .

³ المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية ، نفس المرجع ، ص : 94 .

⁴ المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية ، نفس المرجع ، ص : 33-34 .

ولكن هذا الحق في المعاينة لا يمكن ممارسته من طرف الادارة الجبائية الا بترخيص و بامر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا او قضائيا يفوضه هذا الأخير .

و يجب ان يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الادارة الجبائية المؤهل مؤسسا ، و ان يحتوي على كل البيانات التي هي حوزة الإدارة ، بحيث تبررها المعاينة .

- 7- حق التحقيق : إن النظام التصريحي الذي يركز عليه نظامنا الجبائي يجعل الإدارة الجبائية تنظر دوما للمكلف بعين التملص عن دفع الضريبة و لذا فهي تحقق دوما في مدى صحة التصريحات المقدمة من طرفهم و عليه خول القانون الجبائي لاعوان الضرائب حق التحقيق في ملفات المكلفين وذلك بموجب المواد :
- المادة 1-90 من قانون الضرائب المباشرة التي تنص على إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة و إجراء كل التحقيقات الضرورية للوعاء⁸.
 - وكذلك المادة 131 من قانون الضرائب المباشرة و التي تنص بإجراء تحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية VASFE⁹.

- المادة 113 من قانون الرسم على القيمة المضافة المعدل بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 1992 و التي تتضمن إجراءات تحقيق في محاسبة المدينين بالضريبة¹⁰.

في حالة رفض المكلف تقديم الوثائق والمستندات الضرورية للمحقق لممارسة حق التحقيق فإنه يعاقب بفرض الضريبة المحددة تلقائيا TAXATION D OFFICE .

⁸ المادة 1-90 من قانون الضرائب المباشرة .

⁹ المادة 131 من قانون الضرائب المباشرة

³ المادة 113 من قانون الرسم على القيمة المضافة المعدل بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 1992

المطلب الثاني : واجبات المكلف بالضريبة .

يخضع المكلف بالضريبة للالتزامات الجبائية عدة ، و التي يجب ان يكون على دراية و إلتزام بها ومن جهة أخرى و نظرا لما تتمتع به لإدارة الجبائية من حقوق تخول لها القيام بمهمة التحقيق فإن المشرع الجبائي منح المكلف بالضريبة ضمانات تحميه من تعسف هذه الأخيرة عند استخدامها لتلك الحقوق ، وهذا بهدف خلق نوع من التوازن مع تلك الالتزامات المفروضة عليه :

الفرع الأول : الالتزامات المحاسبية :

لتسهيل عملية التحقيق ، نص القانون التجاري على نوع الدفاتر و المستندات الواجب مسكها ، و كذا مدة الاحتفاظ بها .

1/ مسك الدفاتر المحاسبية : " يمكك دفتر اليومية و دفتر الجرد بحسب التاريخ ، بدون ترك بياض او تغيير من أي نوعان ، او نقل الى الهامش ، و ترقيم صفحات كل من الدفتريين و يوقع عليها من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد .¹

● دفتر اليومية : " كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ، ملزم بمسك دفتر اليومية ليقيد فيه يوميا عمليات المقابلة ."²

● دفتر الجرد : " على كل شخص طبيعي او معنوي له صفة تاجر ، القيام في كل سنة بعملية الجرد ، و يتم تسجيلها في دفتر يسمى دفتر الجرد ."³

بالإضافة الى هذين الدفتريين ، على المكلف مسك دفاتر أخرى ، مثل دفتر الأجور ، فواتير الشراء الاصلية ، إضافة الى نسختين من كل فاتورة بيع ، و بصفة عامة على المكلف بالضريبة مسك جميع الأوراق و البيانات التي تثبت إيرادات و نفقات المؤسسة ، و التي تعد من وثائق الايضاح و التبرير .⁴

¹ عباس عبد الرزاق ، " التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي " ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2012 ، ص : 38 .

² عباس عبد الرزاق ، ، نفس المرجع ، 39 .

³ عباس عبد الرزاق ، ، نفس المرجع ، ص 39 .

⁴ كشاوي الياس ، وارزقي ميلود ، " الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة الغش و التهرب الجبائي " ، معهد العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2002 ، ص : 66 .

الفرع الثاني : الالتزامات الجبائية

تكون النظام يعتمد على التصريح التلقائي للمكلفين بالضريبة ، هذا ما يستوجب إلتزام هؤلاء بمجموعة من التصريحات وهي :

1- التصريح بالوجود :

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي ، ان يقدموا في الشهر الأول من بداية النشاط ، الى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحا مطابقا للنموذج الذي يقدم الى الإدارة تقدمه لهم¹⁵.

2- التصريح الشهري او الفصلي لرقم الاعمال :

إن المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاطات خاضعة للضريبة و الرسوم المحصلة من الحسابات او عن طريق المداخيل من المصدر ، و وجب عليهم وضع كشف لرقم الاعمال و دفع الضرائب المستحقة على مستوى المقر الرئيسي للمؤسسة ، اما المؤسسات التي يتعذر عليها تحديد رقم الاعمال لكل مؤسسة فرعية تابعة لها او وحداتها ، ذلك قبل 20 من شهر الذي يلي حسب الحالة ، الشهر الذي تحققت فيه الإيرادات المهنية . كما يجب ان يرفق كل دفع بجدول إشعاري في نسختين مؤرخ و موقع من قبل القائم بالدفع و يتضمن البيان ما يلي :

اللقب ، الاسم ، الغرض ، العنوان ، المهنة الممارسة و رقم تعريف المادة الرئيسة¹⁶.

3- التصريح السنوي للعوائد والأرباح :

يتعين على كل شخص خاضع للرسم ان يسلم لمفتش الضرائب المباشرة ، إضافة الى التصريح للمراقب المكتتب قبل يوم الفاتح افريل ، التصريح الخاص المطبق لنموذج تقدمه الإدارة قبل اول مارس من كل سنة، تصريح بمبلغ الإيرادات المهنية الاجمالية المحققة خلال السنة المنصرمة ، و يكون مرفقا بوثائق الاثبات الضرورية المذكورة في الواجبات المحاسبية ، لغرض تدقيق حساباتهم عند كل طلب من مفتش الضرائب المباشرة ، ويتم التصريح بالرسوم في مكان إقامة المؤسسة الرئيسة¹⁷.

4- التصريح بإيقاف النشاط او الوفاة :

¹⁵ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 183 .

¹⁶ عباس عبد الرزاق ، نفس المرجع ، ص : 41 .

¹⁷ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 57 .

هي حالة التخلي أو التوقف عن النشاط الممارس، يؤسس على الفور الرسم المستحق الخاص بالإيرادات التي تخضع للرسم، بما فيها الديون المكتسبة و غير المحصلة، يتعين على المكلفين بالضريبة إرسال للمفتشية في اجل مدته 10 أيام من تاريخ التخلي عن النشاط، التصريح و المعلومات المذكورة سابقا.

اما في حالة وفاة المكلف بالضريبة او المستغل، يقدم ذوي حقوق الفقيه المعلومات اللازمة لتأسيس الضريبة المستحقة في اجل 06 اشهر من تاريخ الوفاة، و المتمثلة في مداخيله العامة و الخاصة.¹

5- التزامات متعلقة بتقديم التعريف الاحصائي :

تلتزم الشركة عند كل تصريح بإرفاق جدول يبين فيه بالنسبة لكل هيئة ما :

- رقم التعريف الاحصائي للهيئات.
- التعيين.
- عنوان و بلدية وولاية محل الإقامة.²

¹ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 195.

² Code de procédures fiscales Kart 166 / 02 .

خلاصة الفصل :

نستخلص من خلال دراستنا للفصل الثاني أنه تعد الرقابة الجبائية من اهم الاجراءات التي خولت للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة باعتبارها أداة قانونية من جهة و أسلوب وقائي و عقابي من جهة أخرى ، تسعى من خلالها الى مراقبة المكلفين في تأدية واجباتهم الضريبية ، و عليه تطرقنا الى مفهوم الرقابة الجبائية كتقديم مفاهيم الرقابة و الرقابة الجبائية تبرز مدى أهمية الرقابة الجبائية بمختلف أنواعها في اكتشاف الأخطاء و المخالفات المسجلة بهدف تصحيحها و تقويمها و المساهمة في الحد او تقليل من ظاهرة التهرب الضريبي التي تنزف الخزينة العمومية و لتحقيق الأهداف المرجوة من عملية الرقابة الجبائية على المشرع على تنظيم يسرها و عملها بإسناد مهمة القيام بها الى أجهزة مختصة في ذلك .

الفصل الثالث

التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

- تمهيد
- مدى التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية
- قواعد الضريبة و المكلفين بها
- ضمانات الخاضعين للضريبة
- الخلاصة

تمهيد :

تعد المراقبة الجبائية وسيلة خصصتها الدولة للرقابة الجبائية التي تسعى جاهدة للتأكد من مختلف التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة ، بإعتمادها على طرق ووسائل للتحقيق منها التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية (VASFE).

سنتطرق في هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : مدى التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية .

المبحث الثاني : قواعد الضريبة والمكلفين بها .

المبحث الأول: مدى التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

المطلب الأول: مفهوم وتعريف التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

مفهوم التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية: يعد التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية أحد الطرق الأساسية للرقابة الجبائية المعمقة ، حيث تم إنشاؤه سنة 1992 تديما للتحقيق في المحاسبة، كما يمكن إعتبره إمتدادا له رغم كونه منفصلا عنه ، ويختص بالأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي فقط، ويمس كذلك أربع (04) سنوات غير متقدمة.

و يتعلق الأمر بعمليات الرقابة التي تتضمن البحث عن تناسق بين المداخيل المصرح بها للمكلف بالضريبة (الشخص الطبيعي) من جهة، ووضعيته المالية وتلك التي تخص الخزينة والعناصر المكونة لنمط المعيشة من جهة أخرى. فهي تخص الضريبة على الدخل الإجمالي .

و يمكن إجراء التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية، لمجمل الأشخاص الطبيعيين من خلال تمديد التحقيق في المحاسبة. كما يمكن أن يكون سببا في التحقيق في المحاسبة لاسيما إذا تبين أن المكلف بالضريبة قد قبض مداخيل من مؤسسة تخضع لمسك محاسبة.

1) تعريف التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية: يعرف التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية بأنه: "مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة و الدخل المصرح به أي بصفة عامة، التأكد من التصريحات الدخل الإجمالي (المداخيل العقارية المحققة خارج الجزائر- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية...إلخ)". يستلزم هذا الإجراء مقارنة المداخيل المصرح بها بالمداخيل المستنتجة من وضعية المكلف بالضريبة المحقق معه، الملكية أو الذمة المالية من جهة و العناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء النقر الجبائي، من جهة آخر.

الموطن الجبائي :

طبقا لأحكام المادة 21 من (ق.إ.ج): يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المُعمَق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا ، عندما تكون لديهم إلتزامات متعلقة بهذه الضريبة. و في هذا التحقيق، يتأكد الأعوان المحققون من الإنسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة، و الذمة أو الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي، من جهة أخرى، و هذا حسب المادتين 6 و 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

و يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية و عناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا، وجود أنشطة أو مداخيل متملصة من الضريبة.

➤ الاعوان المتعلقون بالتحقيق: لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل.

➤ الإعلام المسبق (إشعار بالتحقيق):

طبقا لإحكام المادة 21-3 من (ق.إ.ج): لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع الإشعار بالإستلام، مرفوقا بـ "ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة"، المحقق في وضعيته الجبائية و منحه أجل أدنى للتحضير و تقديم وضعيته المالية و أملاكه على وثيقة خاصة تسلم له من طرف الإدارة في أجل يقدر بخمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ الإستلام.

يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق و أن يشير صراحة، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو الحق في الإستعانة بوكيل أو بمستشار:

طبقا للأحكام المادة 21-3 من (ق.إ.ج): تحت طائلة بطلان للإجراء، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار من إختياره هو.

➤ الإجراء الحضوري: يجري التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية طبقا للإجراء الحضوري. و نذكر بعد إرسال إشعار بإعادة التقويم ورد المعني عليه في الأجال القانونية يمنح لهذا الأخير أجل إضافي مدته أربعون (40) يوما لتقديم ملاحظاته و الرد، في حالة ما إذا أبرز المحقق أو مصلحة التحقيق أسبابا جديدة لإعادة التقويم أو عناصر جديدة لم ينم التطرق إليها في إطار الإشعار الأولي طبقا للأحكام المادة 21-5 من (ق.إ.ج).

يمكن برمجة التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية إثر التحقيق المعمق في المحاسبة، سواء بإسم المستغل الشخصي لمؤسسة، أو الرؤساء و الشركاء الأساسيين للشركة أو كل شخص ملزم قانونا بتصريح مجمل دخله.

ينفذ هذا التحقيق كذلك في حالة مالو حظ فارق محسوس بين الدخل المصرح من طرف المكلف بالضريبة، من جهة و عناصر نمطه المعيشي و النفقات المخصصة لصيانة أملاكه من جهة أخرى طبقا للأحكام المادة 21-1 من (ق.إ.ج).

تَقَدُّمُ الإدارة على طلب التبريرات و التوضيحات التي تراها أساسية، مما قد يحملها إلى إعادة تقويم الوعاء الضريبي، و هذا عن طريق التصحيح الحضوري أو التصحيح التلقائي.

➤ طلب التبريرات أو التوضيحات:

يعتبر هذا الطلب إجراء عادي للتحقيق من التصريحات على الدخل الإجمالي.

➤ التبريرات: تلتمسها الإدارة من المكلف بالضريبة في إحدى الحالات التالية:

✓ فيما يتعلق بوضعيته الجبائية.

✓ فيما يخص التكاليف التي خصمها من الدخل الإجمالي، حين تتوفر لدى الإدارة عناصر تثبت أن المكلف المحقق معه يتمتع بمداخيل هامة مقارنة مع تلك المصرح بها، فإنه بإمكانها في هذه الحالة، أخذ المبالغ المخصصة لتغطية أعباء المكلف بالضريبة المحقق معه بعين الاعتبار. إلا أنه باستطاعة هذا الأخير أن يبرر بأن المبالغ المستعملة ليست بمداخيل متملصة من الضريبة أو بأنها صادرة عن عمليات التدليس.

➤ التوضيحات:

تلتمسها الإدارة لرفع الشك عن كل غموض في التصريحات، و تخص أي نقطة واردة في التصريح .

المبحث الثاني: قواعد الضريبة والمكلفين بها.

المطلب الأول: تحديد قواعد جديدة لفرض الضريبة:

➤ الإجراء الحضوري: تطبق نفس التدابير العامة الواردة مسبقا حول التحقيق في المحاسبة السارية

المفعول ولاسيما فيما يخص إشعار بنتائج التحقيق حتى في غياب إعادة التقويمات، تبرير إعادة التقويمات المقترحة و منح أجل رد إضافي مدته أربعون(40) يوما للمكلف بالضريبة في حالة إشعار بإعادة التقويم المصحح، المناقشة الشفوية و الحضورية و حق طلب التحكيم من المسؤول الأول لمصلحة التحقيق (طبقا للأحكام المادة 21-5 من (ق.إ.ج) .

➤ التصحيح التلقائي: هو إجراء إستثنائي لا يمكن إستعماله إلا في ظروف معينة:

✓ إذا لم يكتب المكلف بالضريبة التصريح على الدخل الإجمالي في الأجال المحددة قانونيا و لم يسوي وضعيته الجبائية .

✓ أو إذا لم يستجب لطلبات التبرير أو التوضيح الواردة من الإدارة.

و عليه، فإن هذه الأخيرة تحدد تلقائيا القاعدة المناسبة لفرض الضريبة (و التي يجب أن تقترب قدر المستطاع من

الوضعية الحقيقية للمكلف بالضريبة المعني) .

تبقى الضمانات المقدمة للمكلف بالضريبة في حالة التصحيح الحضوري سارية المفعول عند التصحيح التلقائي.

المطلب الثاني: ضمانات الخاضعين للضريبة

1- لإعلام المسبق (إشعار بالتحقيق):

طبقاً لإحكام المادة 21-3 من (ق.إ.ج): لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع الإشعار بالإستلام، مرفوقاً بـ"ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة" المحقق في وضعيته الجبائية و منحه أجل أدنى للتحضير و تقديم وضعيته المالية و أملاكه على وثيقة خاصة تسلم له من طرف الإدارة في أجل يقدر بخمسة عشر (15) يوم ابتداءً من تاريخ الإستلام. يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق و أن يشير صراحة، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو.

2- الحق في الاستعانة بوكيل أو بمستشار:

طبقاً للأحكام المادة 21-3 من (ق.إ.ج): تحت طائلة بطلان للإجراء، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال

عملية المراقبة بمستشار من إختياره هو.

3- إستحالة تجديد التحقيق (المكلفين الذين خضعوا للتحقيق سابقاً):

طبقاً للأحكام المادة 21-6 من (ق.إ.ج): مع مراعاة أحكام المادة 96 من (ق.إ.ج)، عندما يتم الإنتهاء من إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل، لا يجوز للإدارة الجبائية بعد ذلك، الشروع في تحقيق جديد أو مراقبة الوثائق خاصة بنفس الفترة ونفس الضريبة، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدلى بمعلومات غير كاملة أو

خاطئة خلال التحقيق أو يكون قد إستعمل أساليب تدليسية.

4- المحرر الجبائي:

طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-334 المؤرخ في 08/09/2012: يعتبر المحرر الجبائي قراراً قطعياً اتخذته الإدارة الجبائية التي لجأ إليها المكلف بالضريبة حسن النية التابع لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات، في إنتظار التعميم التدريجي لهذا الإجراء على بقيت الهياكل الأخرى.

إذ يشكل هذا المحرر رداً واضحاً نهائياً على طلب المكلف بالضريبة الذي يريد معرفة الأحكام الجبائية المطبقة في

وضعية ما بالنظر إلى التشريع الجبائي المعمول به.

عليه، إذا إتخذت الإدارة الجبائية قرارا قطعيا بخصوص وضعية متعلقة بواقعه ما من ناحية التشريع المعمول به، لا يمكنها أن تجرى أي زيادة في الإخضاع الضريبي السابق إذا كان سبب الزيادة المتمم من طرف الإدارة يعود إلى تباين في تقدير هذه الوضعية (طبقا للمادة 174 من ق.إ.ج).

و يطبق هذا الضمان عندما:

- تبلغ الإدارة بموجب رسالة مكتوبة واضحة و تامة من طرف المكلف بالضريبة حسن النية.
- تكون الإدارة قد إتخذت قرارا قطعيا فيما يخص وضعية بالرجوع لنص جبائي في أجل أربعة (04) أشهر أو لم

ترد في هذا الأجل.

- يكون إتخاذ القرار سابقا لتاريخ إنتهاء أجل التصريح الذي يتوفر لدى المكلف بالضريبة أو في غياب الإلتزام

بالتصريح السابق لتاريخ تحصيل الضرائب التي تماثل التصفية التلقائية بالضريبة.

يجيب المحرر الجبائي إذا على مبدأ الحماية القانونية و الذي يفترض الإبلاغ الدقيق من طرف الإدارة للقواعد العامة أو الخاصة التي تكون في وقت ما الإطار القانوني للإدارة الذي تمارس فيه صلاحياتها.و من ثم فإن المحرر الجبائي لا يمنح الإدارة الجبائية سلطة أو حق مخالفة القانون و لكن يجعل تفسيراتها قانونيا واجبة النفاذ.

ملاحظة: إذا أثبت المكلف بالضريبة أنه التزم بحسن النية بتأويل نص جبائي كان معترف به لدى الإدارة المركزية

سواء عن طريق إجراء ذو طابع عام أو يتعلق به شخصا، فإنه لا يعاد تقويم وعاءه الضريبي

5- مدة تحقيق محدودة:

طبقا لإحكام المادة 4-21-4 من (ق.إ.ج): تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، لا يمكن أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة (01)، إعتبارا من تاريخ إستلام الإشعار بالتحقيق أو تاريخ تسليمه، إلى غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقويم.

وتمدد هذه الفترة بأجل يمنح، عند الاقتضاء، للمكلف بالضريبة وبناء على طلب هذا الأخير، للرد على طلبات التوضيح أو تبرير الأرصدة و مداخيل الأرصدة من الخارج.

كما تمدد هذه الفترة بثلاثين (30) يوما المنصوص عليها في المادة 19 من (ق.إ.ج)، وبالأجال الضرورية للإدارة بُغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من

تاريخ طلب الإدارة أو للحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخيل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج.

تُمدد المدة المذكورة في المقطع الثالث أعلاه إلى سنتين (02) في حالة اكتشاف نشاط خفي.

6- النقاش «المناقشة» الشفوي والحضوري (التبليغ بإعادة التقييم. الإشعار بالتقويم):

طبقا لإحكام المادة 21-5 من (ق.إ.ج)، عندما يكون العون المحقق قد حدد أسس فرض الضريبة، على إثر تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل، يتعين على الإدارة، في هذه الحالة، أن تُعلم المكلف بالضريبة بالنتائج وذلك حتى في غياب إعادة تقويم، برسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20-06 من (ق.إ.ج).

يمكن أن يسلم الإشعار بالتقويم للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالإستلام.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلا بقدر كاف ومُعللا، كما يتعين أيضا إعادة الأخذ بأحكام المواد التي تتأسس بموجبها إعادة تقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله بها.

يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوما لتبليغ ملاحظاته أو قبوله. ويكون عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.

وقبل إنقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يمدد المكلف بالضريبة بكل التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا

طلب هذا الأخير ذلك. كما يمكنه بعد الرد الإستماع إلى المكلف بالضريبة، إذا كان سماعه مجددا أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه إمكانية أن يطلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، حسب الحالة:

➤ من المدير الولائي للضرائب

➤ ورئيس مصلحة البحث والتدقيق والمراجعات.

يجب أن يوضح الإستدعاء المكتوب التاريخ و الساعة و يرسل إلى المكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه لإستدعائه للحضور إلى إجتماع إختتام أشغال التحقيق.

و يمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه أن يستعين بمستشار من إختياره.

في حالة ما إذا رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، فإنه يجب عليه إبلاغ هذا الأخير عن طريق مراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة. و في حالة ما أظهرت هذه الأخيرة سببا آخر لإعادة التقويم أو الأخذ بعين

الإعتبار لعناصر جديدة لم تكن واردة في الإشعار الأصلي، يمنح المكلف بالضريبة أجلا إضافيا قدره أربعون (40) يوما إلى المكلف بالضريبة ليرسل ملاحظاته.

7- الطعن قبل نزاعي "الحق في طلب التحكيم":

يمنح هذا الضمان للمكلف بالضريبة المحقق معه إمكانية الطلب في إجاباته التحكيم في الأسئلة المتعلقة بالوقائع أو

القانون، حسب الحالة من:

✓ مدير كبريات المؤسسات .

✓ أو المدير الولائي للضرائب .

✓ أو رئيس مركز الضرائب .

✓ أو رئيس مصلحة البحث والتدقيق والمراجعات..

و عليه ينبغي على العون المحقق تحت طائلة يطلان إجراء التحقيق إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار إشعار

إعادة التقويم بأن له حق الإستفادة من هذا الضمان الذي يخوله أو القانون.

خلاصة الفصل :

إذن التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية له خصوصية أساسية وهي عموميته ،فهو يهدف إلى فحص مدى الإنسجام بين المداخل المصريح بها من جهة ،وعناصر الذمة المالية من جهة أخرى وعليه من الضروري عرض إلتزامات إدارة الضرائب قبل الشروع في الرقابة ،وتبيان سلطات العون المدقق والضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة .

الجانب التطبيقي

دراسة ميدانية لمديرية الضرائب لولاية مستغانم

- تمهيد
- الهيكل التنظيمي لمديرية البحث و المعلومات
- نظرة عامة حول المديرية
- مهام مديرية الضرائب لولاية مستغانم
- الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب
- إجراءات التحضير المحقق
- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم الرابع

تمهيد:

كون الضرائب أحد المصادر الهامة لإيرادات الدولة يجب أن تكون هناك إدارة تسيير و تراقب مسار هذه الضرائب، لهذا الغرض تم إنشاء المديرية العامة للضرائب، يديرها مدير عام وهي متكونة من ستة مديريات مركزية و هذا تحت رقابة وزارة المالية و بمساعدة المدير العام للضرائب و أيضا بمساعدة المفتشية العامة للمصالح الجبائية.

إن إنشاء المديرية العامة للضرائب وهي عبارة عن إعادة هيكلة لإدارة الضرائب، سمح بالتخلص من النظام الجبائي الموروث عن الاستعمار الفرنسي الذي تم العمل به لعدة سنوات واجهت خلالها إدارة الضرائب عدة مشاكل، حيث كانت المصالح الجبائية مكونة من إطارات لا تملك الخبرة الكافية لتسيير مثل هذه الإدارات، كما أن هيكلها التنظيمي كان بحاجة إلى المراجعة ليتمشى و التطورالذي شهدته الجزائر في مختلف و عملية تطوير إدارة الضرائب تمت تدريجيا و تحت ظروف مختلفة، أي كلما كانت هناك مشكلة أو عائق يعرقل السير الحسن لعمل المصالح الجبائية حاول القائمون عليها معرفة السبب من أجل إيجاد الحلول الملائمة، و هذا إما بإدخال تعديلات على الهيكل التنظيمي (إذا كان المشكل داخليا)، و إما إعادة النظر في السياسة الجبائية (فرض ضرائب جديدة، تخفيض نسبة ضريبة معينة أو الغائها، منح امتيازات و تخفيضات لفئة معينة من الخاضعين للضريبة).

لذلك يتم التطرق في هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : الهيكل التنظيمي لمديرية البحث والمراجعات

المبحث الثاني : مهام مديرية الضرائب لولاية مستغانم

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية البحث و المراجعات

هناك العديد من الأجهزة التي تضطلع بمهام الرقابة الجبائية و التي يمكن حصرها في أربعة أجهزة :

- مصالح البحث و المراجعات التابعة لمديرية البحث و المراجعات، المتواجدة حاليا بالجزائر، وهران و قسنطينة، بحيث تتمتع بصلاحيات التدخل على مستوى القطر الوطني للتحقيق في وضعية كبار المكلفين بالضريبة لأهمية نشاطهم.
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية التابعة للمديريات الولائية للضرائب في إطار الإقليم الإداري للولاية
- المصلحة الرئيسية للمراقبة الجبائية التابعة لمركز الضرائب.
- مديرية المؤسسات الكبرى.

و سوف يتم تقديم في هذا المبحث مديرية البحث و المراجعات من خلال لمحة تاريخية عنها و كذلك مهامها و هيكلها .

المطلب الأول: نظرة عامة حول المديرية

أنشأت مديرية البحث و المراجعات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 13 جويلية 1998، و المتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، و قد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، و التي هي تحت غطاءها، كما أنّ اختصاصها يمتد على مستوى التراب الوطني، و قد كان الانطلاق الفعلي لنشاط مديرية البحث و المراجعات في سبتمبر 1998 .

*تنظيم المديرية:

مديرية البحث و المراجعات مكلفة بالقيام بنفس الأعمال التي تقوم بها مديريات الرقابة و المصالح الجبائية بمحاربة التهريب الضريبي، و لكي تقوم بهذه الصلاحيات، تسند المهام إلى أربع مديريات فرعية منبثقة منها :

- نيابة مديرية البرمجة

- نيابة مديرية الرقابة الجبائية

- نيابة مديرية محاربة التهريب الضريبي

- نيابة مديرية التحقيقات و البحث عن المعلومات الجبائية


و تهتم هذه المديريات ب :

- التعريف بالعمليات الدائمة الواجب تحقيقها من أجل تجميع، استغلال، الاحتفاظ و مراقبة استعمال المعلومة الجبائية.

- برمجة وتحقيق على المستوى الوطني لكل تحقيق أو بحث متعلقة بالتحقيقات الجبائية.
- توجيه، تعاون، وتقييم نشاطات مصالح التحقيقات المحاسبية والجبائية، المتواجدة على المستوى الجهوي والمحلي¹.

الشكل رقم (2-IV): الهيكل التنظيمي لمديرية البحث والمراجعات

المصدر: المديرية العامة للضرائب (وزارة المالية)



¹ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 228/98، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق لـ 13 يوليو 1998.

المطلب الثاني: مهام المديرية

طبقا لتعليمية رقم 268/وم/م ع ض المؤرخة في 15/09/1998 يتم تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التحقيق من خلال برنامج مسبق، حيث يكون انتقاء الملفات عن طريق وضع برنامج لذلك، وهذا باقتراح الملفات المراد مراقبتها والتحقيق فيها من طرف مفتشيات الضرائب أولا، ثم نيابة مديرية الرقابة الجبائية على مستوى مديرية الضرائب الولائية، ثم يصادق على البرنامج أو يغير من طرف مديرية البحث والمراجعات، كما تم تحديد مستوى رقم الأعمال للأربع السنوات الأخيرة، والتي هي محل التحقيق بأن يفوق أو يساوي 4.000.000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات والنشاطات الحرة، وأقل من أو يساوي 10 0.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الأخرى، حتى تسند مهمة تحقيق هاته المؤسسات إلى مديرية البحث والمراجعات، أما إذا كان رقم الأعمال أكثر من 100.000.000 دج فتسند مهمة التحقيق إلى مديرية كبريات المؤسسات .

واعتمادًا على صلاحيات المديرية في إطار البحث والتحقيق فهي مكلفة بـ :

_ الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب الضريبي.

_ جعل الرقابة أكثر شفافية مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق المكلفين بالضريبة في هذا الإطار.

_ إجراء سلسلة من العمليات إلى جانب المفتشية العامة للمصالح الجبائية لتقييم أداء المفتشيات المحلية للضرائب، وتحسين مرد ودية الجبائية العامة

وبالتالي فالهدف الرئيسي لمديرية البحث والمراجعات هو مكافحة التهرب الضريبي، ولأجل ذلك قامت بوضع إستراتيجية للمراقبة بغية تحقيق بعض الأهداف المساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي.

● رفع نوعية التحقيق والارتقاء به إلى مستويات أحسن.

● تحسين مرد ودية الرقابة الجبائية.

● الأولوية في برمجة الملفات ذات الأهمية والمداخيل الكبيرة.

● تقليص حجم المنازعات التي هي في تزايد مقارنة بالتحقيق.

وهذا كله من أجل حماية فائدة الخزينة من جهة وكذا حقوق وضمانات المكلفين من جهة أخرى.

المبحث الثاني: مهام مديرية الضرائب لولاية مستغانم (الهيكل التنظيم لمصلحة الضرائب)

تنظم المديرية الولائية للضرائب في 5 مديريات فرعية:

1. المديرية الفرعية للوسائل : يوجد 03 مكاتب وهي كالآتي:

(أ) مكتب الوسائل : ويكلف بمايلي:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات و أرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب.

(ب) مكتب العمليات الميزانية:

- الإعداد للحساب الإداري للمديرية .

- القيام في حدود صلاحيته بتنفيذ العمليات الميزانية.

(ج) مكتب الموظفين و التكوين:

- السهر على إحترام التشريع و التنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية و التكوين.

2. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية : وتتكون هذه المديرية من 04 مكاتب:

(أ) مكتب البطاقات و التحريات : ويكلف:

- تكون وتسيير مختلف البطاقات المسوكة.

- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.

(ب) مكتب التقويمات الجبائية :

- إستلام و استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.

- متابعة تقارير في التسيير و معالجتها.

(ج) مكتب التحقيقات الجبائية :

- إعداد الوضعيات الاحصائية و التقارير الدورية التقييمية.

- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.

(د) مكتب البحث عن المادية الجبائية:


الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم الرابع

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة و مراقبتها وكذا تحصيلها.
- 3. المديرية الفرعية للمنازعات : وتتكون هذه المديرية الفرعية من 04 مكاتب:
 - (أ) مكتب الشكاوي:
 - إستلام ودراسة الطلبات المتعلقة بالاسترجاع إقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
 - (ب) مكتب لجان الطعن :
 - دراسة الإحتياجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة و تقديمها للجان المصالحة و الطعن التراعي أو الاعفائي المختصة.
 - تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية .
 - (ج) مكتب التبليغ والأمر بالتخفيض:
 - تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أضاف الطعن .
 - (د) مكتب المنازعات القضائية : ويكلف:
 - إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائرية المختصة.
 - الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة .
- 4. المديرية الفرعية للتحصيل : وتتكون هذه م.ف من 03 مكاتب:
 - (أ) مكتب التصفية : ويكلف:
 - مراقبة التكلفة بالجداول العامة و بسندات التحصيل و الإيرادات المتعلقة بمستحقات و مستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات و العقوبات المالية أو الموارد الغير الجبائية.
 - إستلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب و المصادقة عليها.
 - مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة.
 - (ب) مكتب المحاسبة و التقييد:
 - متابعة أعمال التباشر و التوقيع على المدفوعات و على شهادات الإلغاء من الجداول و السندات الإيرادات المتكفل بها.

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم الرابع

- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق و حركة الحسابات المالية و القيم الغير النشطة.
- إعداد و تأشير عمليات و القيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.
- (ج) مكتب مراقبة التحصيل:
 - دفع نشاطات التحصيل.
 - إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.
- 5. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: و تتكون هذه م ف من 04 مكاتب:
 - (أ) مكتب الجداول: و يكلف لاسيما بما يلي:
 - التكفل بالجداول العامة و التصديق عليهما.
 - التكفل بالمصفوفات إلخ العامة و سندات التحصيل.
 - (ب) مكتب الإحصائيات: و يكلف لاسيما بما يلي:
 - إستلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية.
 - مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء و التحصيل
 - مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية و ضمان إحالتها إلى المديرية.
 - (ج) مكتب التنظيم و العلاقات العامة: يكلف:
 - إستلام و دراسة طلبات الاعتماد في النظام الرأء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتماد.
 - متابعة الإنظمة الجبائية الخاصة.
 - نشر المعلومة الجبائية و استقبال الجمهور و إعلامه و توجيهه.
 - (د) مكتب التنشيط و المساعدة:
 - التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية و المديريات الولائية للضرائب و طذا بتنشيط المصالح المحلية و مساعدتها قصد تحسين مناهج العمل و انسجامها

الشكل (3-IV): الهيكل التنظيمي للإدارة الضرائب
المصدر: المديرية الولائية للضرائب - مستغانم.



الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم الرابع

تمهيد:

بعد عرض مدى التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في الجانب النظري وعليه لابد التطرق إلى الجانب التطبيقي من خلال القيام بدراسة ميدانية في مديرية الضرائب لولاية مستغانم. فقد سمحت لنا الزيارة بالإطلاع على عملية التحقيق المعمق من خلال المراقبة لبعض المكلفين وأخذ حالة واحدة كعينة.
المطلب الأول: كيفية إنجاز عملية التحقيق :

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة حالة شخص طبيعي خاضع للتحقيق المعمق، وفق الإجراءات الجبائية.
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لعملية التحقيق المعمق.

أولا: إجراءات التحضير للتحقيق

1 التعريف بالمكلف:

- شخص طبيعي خاضع لنظام الريع الحقيقي.
- مقره الاجتماعي مستغانم .
- الجنسية جزائرية.
- متزوج.

ثانيا: إجراءات التحقيق:

2 سحب الملف الجبائي من المفتشية:

يقوم رئيس فرقة التحقيقات الجبائية بتقديم طلب "سحب الملف الجبائي" الخاص بالمكلف بالضريبة من مفتشية الضرائب التابعة لولاية مستغانم، موضحا في طلبه أن نوعية المراقبة هي التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وذلك لأخذ فكرة عن الهوية والعنوان الحقيقي للشخص المراقب وكذا التأكد من وجود مجمل التصريحات السنوية للدخل، ومراقبة إذا كان الخضوع للضريبة قد إحتوى على مجمل المداخل وذالك بفحص كشوفات الضريبة.

3 رسال الإشعار بالتحقيق :

قبل البدء في عملية التحقيق يجب إعلام المكلف بالضريبة، عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول، وقد تم إرسال إشعار بالتحقيق رقم 52 يوم مرفق بميثاق المكلفين للضريبة مع منحه مهلة 15 يوم تحتسب من تاريخ إستلام أو إرسال هذا الإشعار طبقا لنص المادة (3/21 من ق.إ.ج) كأجل لتحضير الوثائق اللازمة، مع إمكانية الإستعانة بمستشار أو وكيل.

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم الرابع

المصدر: الملحق رقم 01 المتحصل عليه من طرف رئيس فرقة التحقيقات الجبائية للمديرية الفرعية للمراقبة الجبائية لمديرية الضرائب لولاية مستغانم.

يحتوي هذا الإشعار على ما يلي:

- توضيح عملية التحقيق والذي هو التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة والذي يتم من خلاله التأكد من الإنسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من جهة والحالة المالية والعناصر المكونة للنمط المعيشي من جهة أخرى حسب المادة 06 و08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- إسم المؤسسة أو المكلف بالضريبة -رقم التعريف الجبائي.
- تاريخ التحقيق من 01-01-2014 إلى
- السنوات المالية المعنية بالتحقيق: 2014-2015-2016-2017.
- إعطائه مهلة 15 يوم ابتداء من تاريخ إستلام الإشعار ليتسنى له جمع كل الوثائق والأدلة الضرورية.
- إيضاح الضرائب والرسوم محل التحقيق والتي هي الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الإشعار يكون ممضي من طرف رئيس فرقة التحقيقات بالإضافة إلى المحققين كما هو موضح في الملحق رقم 01.

4 جمع المعلومات :

المصادر التي يمكن جمع المعلومات منها حسب حق الإطلاع المواد (45-62) من ق إ ج:

المحاكم القضائية، المحامين، الخبراء، جميع الشركات الوطنية، شركات التأمين والبنوك

وبعد إنقضاء المدة الزمنية المحددة يقوم المراقب رفقة رئيس الفرقة بلقاء أولي مع المكلف، حيث يتضمن هذا اللقاء ما يلي:

- التحوار حول الوضعية الجبائية والمعيشية للمكلف أي يتم عقد محضر معه يتم إقناعه في البحث عن المصاريف اليومية والمناسبات.
- الإطلاع على جميع الوثائق الموجودة في حوزة المكلف والتي تتمثل في:
- الإطلاع على موقع وسكن المكلف، وممتلكاته الشخصية .

بعد إنقضاء المدة الزمنية التي يراها المراقب كافية تكون نسبة المعلومات المتحصل عليها تسمح بمعرفة مجمل مصادر المكلف ومختلف تكاليفه، يقوم المراقب بالمقارنة بينهما.

5 الإبلاغ بالنتائج:

بعد انتهاء المراقب من عملية التحقيق والمقارنة ، فإما قبوله لأسس فرض الضريبة المصرح بها من قبل المكلف ، ومن ثم عليه إشعار هذا الأخير بغياب التقويم أو رفضها إذا علم ، أن ما هو مصرح به طمداخيل هي ليست حقيقية

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم الرابع

، وغير مطابقة للواقع ، فيقوم بإعادة تكوين المداخيل التتب بحوزة المكلف ن وكذا تلك الدخول المحققة من قبل أولاده و الأشخاص الذين يعيشون معه ، وطرق إعادة تكوين أسس الإخضاع ما ذكرنا وبعد إعادة تكوين أسس الإخضاع يقوم المراقب بإبلاغ المكلف المحقق في وضعيته الجبائية بنتيجة المراقبة المتواصل إليها وتكون مفصلة حتى يتسنى له الرد أو الرفض عليها مع منحه مدة 40 يوميا.

المصدر: وثائق داخلية ، المديرية الولائية للضرائب 2022

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم
الرابع

المطلب الثاني : الدراسة الميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

بعد التحقق المتعمق من وضعك الضريبي العام التي خضعت لها للفترة من 2014/01/01 حتى 2017/12/31.
ردًا على التعليقات التي أدليت بها بتاريخ 2019/01/03 في سياق من اشعار الخدمة بتاريخ 2018/11/25. نتشرف
بإطلاعكم على النتائج النهائية عن طريق الخدمة على النحو التالي:

أثيرت الملاحظات:

1 - الإفراط في تقدير مبلغ لشراء قطعة أرض مساحتها 3 ح 42 هل 16 ج أ
27.373.000 دج والتي تم تصحيحها إلى 10.000.000 دج من قبل العمولة في 2018/12/11

2 - عرض صكين بيع مجوهرات 2015 بمبلغ 8.000.000 دج
يبرر المساهمة في حيازة الكثير من الأراضي.

الإجابة:

1 - تم تقييم قيمة 27,373,000 دج من قطعة الأرض بواسطة خدمة التقييم. تم تعديله نزولا من قبل هيئة
التوفيق بتاريخ 2018/12/11 إلى مبلغ 10,000,000 دج معترف به وقبوله بالتوقيع على تقديم من قبل علاجاتك
اعتبارًا من 2018/12/17.

2 - إقرارات بيع مجوهرات هدايا مؤرخة وموقعة في 2018/12/31 ، أي بعد إقفال أعمال التحقق.

مما سبق ، يشرفنا أن نلفت انتباهكم إلى الجديد الوضع الضريبي على النحو التالي:

أ. المستلمون المعاد تعيينهم :

6 000.000	
وعد ببيع الكثير من الأراضي من 200 م 2 في 2017/03/20	Promesse de vente d'un lot de terrain de 200 M 2 le 20/03/2017
6000.000	
وعد ببيع الكثير من الأراضي من 200 م 2 بتاريخ 2015/03/05	Promesse de vente d'un lot de terrain de 200 M 2 le 05/03/2015
441.2306	
دخل الزوجة 4 سنوات مالية	Revenu de l'épouse 04 exercices

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم
الرابع

		1500.000
بيع المركبة بتاريخ 2016/11/02 سيتروين 2010	Vente Véhicule le 02/11/2016 Citroën 2010	
		1860.000
نشاط الاستفادة من تمارين 04	Bénéfice Activité des 04 exercices	
TOTAL	مجموع	19772.306

II. المصاريف المعاد تأسيسها :

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم
الرابع

10.000.000	شراء قطعة أرض 3 هكتار 42 هي 16 بتاريخ 2015/14/04
170.000	
Frais d'acte de 14/04/2015 6 800 000 X 5% / 2 =	تكاليف سند الملكية بتاريخ 2015/ 14/04 / 2 = % X 56.800.000
6.000.000	
Achats lot de terrain de 240 M 2 le 17/09/2017A BIR EL DJR ORAN déclaré	مشتريات قطعة ارض 240 م 2 بتاريخ 2017/09/17 م أعلن بير الججر وهران
150.000	رسوم السند 2017/09/17 (= 300.000 / 2) Frais d'acte de 17/09/2017 (300 000 / 2 =)
1500.000	
Achats Véhicule le 02/11/2016 Peugeot 2014	مشتريات المركبات بتاريخ 2016/11/02 بيجو 2014
2.500.000	
Achats Véhicule le 13/01/2016 Audi 2012	شراء مركبة 13 / 01/2016 أودي 2012
2.430.200	
Dépenses de Train de Vie 04 exercices	نفقات أسلوب الحياة 04 تمارين
22.750.200	المجموع
TOTAL	

الفرق 19,772,306 - 22,750,200 = (-) 2,977,894 رصيد دائن.

الفرق الناتج كشف إعداد رصيدك النقدي عن وجود فرق بين المصاريف المتكبدة مقارنة بالإيرادات المحققة وسيتم توزيعه على الفترة التي تم التحقق منها بما يتناسب مع الأرباح المعلنة لكل سنة مالية على النحو التالي:

تمارين Exercice	إعلان الأرباح déclare Bénéfice	التناسب الزمني Prorata	مختلف Différence Revenue
2014	480.000	26	774.252
2015	480.000	26	774.252

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم
الرابع

2016	450.000	24	714.694
2017	450.000	24	714.694
total المجموع	1.860.000	100	2.977.894

الوضع الجديد بعد التحقق :

السنوات النشاط	2004	2015	2016	2017
Rehaussement التعزيز	774.250	774.250	714.690	714.690
حقوق (IRG الحجم) Droits IRG(Barème)	172.275	172.275	154.407	154.407
Pénalités ضربات الجزاء	43.069	43.069	38.602	38.602
total المجموع	215.344	215.344	193.009	193.009

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم الرابع

بموجب إشعار رقم 52 / BVF / SDCF / بتاريخ 2018/05/31 تم تسليمه لك شخصيًا مقابل إقرار بالاستلام ، مصحوبًا بميثاق دافع الضرائب الذي تم التحقق منه ، تم إبلاغك بالتحقق الشامل من وضعك الضريبي معًا (VASFE) للسنوات المالية: 2014 و 2015 و 2016 و 2017 وفقًا للمادة 1/21 من قانون الإجراءات الضريبية. أيضًا ، تم إعطاؤك خيار الاستعانة بمحام من اختيارك أثناء أعمال المراجعة .
لديك أيضًا خيار طلب التحكيم من مدير الضرائب ، وفقًا للمادة 21-5 من قانون الإجراءات الضريبية .

تحديد القواعد الخاضعة للضريبة:

بعد العديد من جلسات العمل المشتركة ، كان من الممكن وضع الأسس التالية لتقييم المعدل الثابت للدخل الخاضع للضريبة وفقًا لعناصر معينة من نمط الحياة ، وفقًا للفرن . 98 من قانون الضرائب المباشرة والضرائب المستوعبة .

تم أيضًا تحديد إعادة تكوين دخلك الخاضع للضريبة لـ IRG بعد تطوير رصيد نقدي مما جعل من الممكن تقدير المبلغ الإجمالي لمصروفاتك المختلفة التي تم تكبدها فيما يتعلق بالموارد التي تم إطلاقها خلال الفترة المدققة .
تعتبر الأرصدة المقاصة على أنها مصاريف غير مبررة الناشئة من إجمالي دخلك وبالتالي ستخضع للضرائب من حيث ضريبة الدخل العالمية (IRG).

III. تقدير أسلوب الحياة : لقد تم تقدير نمط حياتك مقارنة بالآخرين الذين يشبه وضعهم الأسري حالتك

التي تم التحقق منها (VASFE) على النحو التالي :

1. نفقات أسلوب الحياة:

	EX: 2014	EX: 2015	EX: 2016	EX: 2017
Frais de Nourriture مصاريف الطعام	400.000	450.000	500.000	550.000
Frais d'Habillement مصاريف الملابس	50.000	60.000	60.000	70.000
Frais de Scolarité نفقات المدرسة	15.000	15.000	15.000	20.000
Frais Médicaux المصاريف الطبية	6.000	7.000	8.000	9.000

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم
الرابع

Frais de Voyage مصاريف السفر
Electricité الكهرباء	10.000	11.1000	12.300	12.800
Eau الماء	6.000	6.000	6.000	6.000
Téléphon الهاتف	15.000	20.000	20.000	21.000
Dépense bien Immobilierه العقارات	10.000	12.000	13.000	14.000
TOTAUX =المجموع	512.000	581.100	634.300	702.800

وصفات معاد تشكيلها :

	2014	2015	2016	125
وعد بيع الكثير من الأراضي من 200 م 2 في 20/03/2017 Promesse de vente d'un lot de terrain de 200 M 2 le 20/03/2017				6.000.000
وعد بيع الكثير من الأراضي من 200 م 2 بتاريخ 05/03/2015 Promesse de vente d'un lot de terrain de 200 M 2 le 05/03/2015		6.000.000		
دخل الزوجة Revenu de l'épouse	952.655	1.56.119	1201.766	1201.766
بيع المركبة بتاريخ 02/11/2016 سيتروين 2010 Vente Véhicule le 02/11/2016 Citroën 2010			1.500.000	
نشاط المنفعة	480.000	480.000	450.000	...

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم
الرابع

Bénéfice Activité				
TOTAUX = المجموع	1.432.655	7.536.119	3.151.766	7.201.766

ا. المصاريف المعاد تأسيسها :

	2014	2015	2016	2017
شراء قطعة أرض 3 هكتار 42 هي 16 ج بتاريخ 2015/04/14		27.373.000		
تكاليف سند بتاريخ 2015/04/14 $5.800.6 \times 2 =$		170.000		
شراء قطعة أرض 240 م بتاريخ 2017/09/17				6.000.000
رسم العقد 2017/09/17 ($300.000 / 2 =$)				
شراء مركبة بتاريخ 2016/11/02 من نوع بيجو 2014			1.500.000	
شراء مركبة من بتاريخ 2016/01/13 من نوع أودي 2012			2.500.000	
مصاريف العيش Dépenses de Train de Vie	512.000	581.100	634.300	702.800
TOTAUX = المجموع	512.000	28.124.100	4.634.300	6.852.800

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم
الرابع

ا. الفرق: ظهر تطور رصيدك النقدي فرقا بين المصروفات المتكبدة مقارنة بالإيصالات الصادرة على النحو التالي :

السنوات النشاط	2014	2015	2016	2017
ترحيل الفرق Report de la différence	...	+920.655
وصفات معاد تشكيلها Recettes reconstituées	1.432.655	7.536.119	3.151.766	7.201.766
المصاريف المعاد بناؤها Dépenses reconstituées	512.000	28.124.100	4.634.300	6.852.800
فرق صافي DIFFERENCE DEGAGÉE	+920.655	-19.667.326	-1.482.534	-348.966

ا. الوضع الجديد بعد التحقق:

السنوات النشاط	2014	2015	2016	2017
التعزيز Rehaussement	...	19.667.326	1.482.534	...
حقوق ((IRG الحجم Droits IRG(Barème)	...	6.751.564	386.886	...
ضربات الجزاء Pénalités	...	1.687.891	96.721	...
المجموع = TOTAUX	...	8.439.455	483.607	...

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم
الرابع

الدقائق الختامية

محضر إغلاق القضية رقم N'01 VASFE / 2019

السيد(ة)

عام 2019 وفي 22 مارس ، عقدت جلسة تحكيم برئاسة السيدة مدير الضرائب ، وفقاً لأحكام المادة 21-5 من قانون الإجراءات الضريبية المعنية ؛ السيد X .

النقاط التي أثارها الشخص المسؤول Les points soulevées par le redevable	تحليل النزاعات Analyse des contestations
-التقدير الزائد لمبلغ شراء قطعة أرض مساحتها 3 42h هي C16 عند 27373000 دج والتي تم تصحيحها إلى 10000000 دج بواسطة العمولة في 11/12/2018 . - عمليتي بيع مجوهرات 2015 بمبلغ 8.000.000 د يبرر مساهمة المال من تكلفة الدفعة أرض .	- قيمت قيمة قطعة الأرض 27373000 دج من قبل خدمة التقييم. تمت مراجعته نزولاً من قبل لجنة التكاليف بتاريخ 11/12/2018 إلى مبلغ 10,000,000 دينار جزائري معترف به ومقبول بالتوقيع على تقديم من قبل الطرف المعني بتاريخ 17/12/2018 - إقرارات بشأن شرف مبيعات المجوهرات مقدمة من الطرف المعني بتاريخ 1 جم بتاريخ 31/12/2018 أي بعد الانتهاء من أعمال التحقق .

المدققون

رئيس BVF

المدير الفرعي

سيدتي المدبرة

الفصل | دراسة ميدانية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في مديرية الضرائب – مستغانم الرابع

خلاصة الفصل :

بعد المعالجة النظرية للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة ومعاينة هذا الامر لدى مديرية الضرائب تبين ان هناك تعليمات و قواعد قانونية تعمل على تنظيم النهج التطبيقي لهذا التطبيق وفق سيرورة هيكلية وظيفية منتظمة بغرض تحقيق مبادئ وأدوات فرض الضريبة من منطلق الحوكمة والشفافية ما بين إدارة الضرائب والمكلف بها .

خاتمة عامة :

من خلال دراستنا النظرية و الميدانية تمكنا من معرفة الجوانب الأساسية للموضوع و فهمها ، حدث تبين لنا أن الضريبة تعتبر من أهم الموارد الأساسية للدولة ، التي تسعى جاهدة للحفاظ عليها و ذلك بتخصيص نظام جبائي منظم و محكم وذلك بالزامية فرض الضريبة مما جعل بعض المكلفين انتهاج كل الطرق للتخفيف من العبء الضريبي .

و لمحاربة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي نلجأ للمراقبة الجبائية بإعتبارها المساهم الكبير و الأساس في حماية الحصيلة الضريبية .

فتوصلنا إلى ان التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة له دور كبير في الحفاظ و استرجاع جزء هام من الحصيلة الضريبية بتطبيق الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب ولا يتحقق هذا الإيراد إلا إذا كان التحقيق فعال و يقوم به أشخاص أكفاء يتسمون بالوعي و المهارة و التكوين و الخبرة اللازمين .

نتائج الدراسة :

بعد العمل يمكن الخروج بجملته من النتائج :

نتائج الدراسة النظرية:

تتمثل أهم النتائج المتواصل إليها من الجانب النظري إلى ما يلي:

-تعتبر الضريبة مورد هام لتمويل خزينة الدولة .

-كثرة التعديل التشريعات الجبائية من طرف مصالح جبائية مخولة لها قانونا و بذلك و تتخذ طرق إجراءات أهمها: التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية .

نتائج الدراسة الميدانية :

- إن عملية الرقابة الجبائية يقوم بها أعوان ذو كفاءة، رتبهم على الأقل متفش و على علم بمختلف

الإجراءات القانونية من أجل إنجاح عملية التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية .

- للمكلف مجموعة من الضمانات و الحقوق ترافقه في فترة التحقيق تلتزم بها الإدارة الجبائية و عدم التقيد

بها يؤدي إلى بطلان عملية الرقابة و في المقابل عليه مجموعة من الواجبات يلتزم بها و عدم التقيد بها

يؤدي إلى فرض عقوبات عليه من طرف الإدارة الجبائية.

- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة له دور في توسيع صلاحيات أعوان الرقابة الجبائية

- من الرغم من أهمية التحقيق المعمق إلا أنه يعتبر وسيلة ناقصة الفعالية من قبل المكلفين بالضريبة

باعتباره يجمع في تحقيقه الأمور الشخصية مما يصعب على الأعوان المحققين لمهمتهم التدقيقية.

نتائج الفرضيات :

قدمنا في المقدمة فرضيات يحكم على صحتها من عدمها من خلال مايلي :

الفرضية الأولى : نصت على أن النظام الضريبي في الدولة يبني على المبادئ والقواعد التي قدمتها لنا النظرية

المالية العامة وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الأول مما يثبت صحة الفرضية الأولى .

الفرضية الثانية : نصت هذه الفرضية التي نصت على أن للرقابة أربعة أشكال والتي تمثلت في الرقابة على

مستوى المديرية الفرعية ، الرقابة البسيطة ، الرقابة المعمقة ، والرقابة على مستوى المفتشية والتي

تسمى الرقابة المختصرة وتنقسم بدورها إلى شكلين: رقابة شكلية ورقابة جزائية وهذا مايدل على صحة الفرضية الثانية .

الفرضية الثالثة : نصت هذه الفرضية على أن التحقيق المعمق يخص الدخل ولكنه يشمل كل الدخل لمختلف أصناف المكلفين بالضريبة وهذا ماتطرقنا إليه في المبحث الثالث مما يثبت صحة الفرضية ا. الفرضية الرابعة : نصت هذه الفرضية على أن إعتتماد التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية على المداخيل المصرح بها من جهة ومن جهة أخرى وضعية الإرث ، وضعية الخزينة وعناصر حياة أعضاء المقر الضريبي ، فهو رقابة معمقة ومنه فإن الفرضية الرابعة صحيحة .

التوصيات :

توفير العناصر الفنية و الإدارية ذات الكفاءة العالية و الخبرة الواسعة عن طريق تزويد الإدارة بالإطارات الجامعية المؤهلة .

استعمال الإعلام الالي في مصالح الضريبة لخلق التنسيق اللازم في معالجة المكلفين .
تبسيط قوانين الضرائب لتسهيل العمل على توظيفي الإدارة من جهة و لتفادي المنازعات الضريبية
عصرنة الإدارة الجبائية لتحسين خدمة المكلفين .

الملخص :

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة موضوع التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية لشاملة و دوره في زيادة الحصيلة الضريبية على واقع النظام الجبائي الجزائري و معالجة التهرب و الغش الضريبي .
تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لدى المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية بالمديرية الولائية لولاية
مستغانم للفترة 2014-2017 .
من أهم نتائج التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة هي توسيع صلاحيات أعوان الرقابة
الجبائية

الكلمات المفتاحية :

رقابة جبائية – تحقيق معمم – المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية – التهرب الضريبي .

Résumé :

Ce mémoire vise à étudier l'objet d'une enquête approfondie sur la situation fiscale d'ensemble , son rôle dans l'augmentation des recettes fiscales sur la réalité du système fiscale et le traitement de l'évasion et de fraude fiscale .L'approche descriptive analytique a été utilisé par la sous-Direction du contrôle fiscal de la Direction de l'Etat de Mostaganem 2014-2017 .

L'un des résultat les plus important de l'enquête approfondie sur la situation fiscale globale est l'élargissement des pouvoirs des agents de contrôle des impôts.

Mots clés :

Contrôle fiscal – Enquête approfondie - Sous Direction de la Surveillance Fiscale | évactions fiscale .

قائمة المراجع

باللغة العربية:

الكتب:

1. بن عمارة منصور، " إجراءات الرقابة المحاسبية "، دار هومه للنشر و للطباعة و التوزيع ، بدون طبعة ، بدون سنة النشر.
2. حمو محمد، سير منور، " مرجع جباية المؤسسات "، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
3. حمدي سليمان، " الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية "، دراسة تحليلية و تطبيقية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.
4. خلاصي رضا، " النظام الجبائي الجزائري الحديث "، جباية الأشخاص الطبعيين و المعنويين ، الجزء الأول ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، 2005.
5. رفعت المحجوب ، " المالية العامة "، دار النهضة ، بيروت ، لبنان ، 1979 .
6. عباس عبد الرزاق، "التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي" ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2012.
7. عبد الحميد دراز ، " المالية العامة "، مؤسسة شباب ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .
8. -عبد المنعم فوزي ، " المالية العامة و السياسية المالية " ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ،
9. عدلي محمد، " النظم الضريبية للمجتمعات الفردية و الجماعية "، مكتبة القاهرة ، مصر ، بدون طبعة ، 1975،
10. عبده ناجي، " الرقابة على الأداء "، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2011.
11. كشاوي إلياس، " الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة الغش و التهرب الضريبي، " معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر ، -2003 .
12. محمد أبو نصار ، " الضرائب و محاسبتها بين النظرية و التطبيق "، الطبعة الأولى ، عمان ، 1991.
13. محمود الحسين الوادي، أحمد عزام، " المالية العامة و النظام المالي في الإسلام، " دار المسيرة للنشر، عمان، 2002.

الرسائل و المذكرات :

14. سهام كردوي ، " المعلومات المحاسبية و الرقابة الجبائية " ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، (-2009 2008).

15. كريك عبد الله ، " الرقابة الجبائية في النظام الحقيقي " ، دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية مستغانم ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، (2018-2019).

16. نوى نجاة ، " فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر " ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، (2003-1999).

المقالات والمجلات:

17. جورج قرم ، "مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد " ، مجلة دراسات الجزائر ، العدد الأول ،

1999

18. فرنك فوجل ، جيرمي بوب ، " لكي تصبح أجهزة مكافحة الفساد أكثر فعالية " ، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 37، العدد الثاني ، جوان ، 2000.

القوانين، القرارات والمراسيم :

القوانين:

19. قانون الإجراءات الجبائية (المادة 40 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 معدل و متمم إلى غاية قانون المالية 2014).

20. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (المادة 38 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمادة 4- 57 من القانون رقم 91-21 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992) معدل و متمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2014

المراسيم :

21. المرسوم التنفيذي رقم 288/98 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، المؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق ل13 يوليو 1998

22. المرسوم التنفيذي رقم 45/95، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20 ، المؤرخ في 29-03-2009.

المواقع الإلكترونية :

23. <http://e-biblio-univ-mosta.dz>.

موقع جامعة مستغانم

24. <http://biblio.univ.algerdz>.

موقع جامعة الجزائر

25. <http://archives.univ-biskra-dz>.

موقع جامعة بسكرة

26. <http://www.mfdgi.dz>.

موقع المديرية العامة للضرائب

بالفرنسية:

27. Anndré Fourcans Une Fiscalité Moderne Pour Une économie Moderne

28. Anndré Tuecie Fiscalité De L'entreprise «3émmé éditions sirez .

29. Code De Procédures Fiscales Krat 166/02

30. Emmanuel Disle , jacques saraf , Droit fiscale , édition dunod , paris

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

الوزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

للضرائب العامة المديرية

MOSTAGANEM

Référence N°:

Lettre avec

A.R

N°

A

MR XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

ACTIVITE XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXx

MOSTAGANEM

MOSTAGANEM

LE

Notification de Redressement suite à la Vérification

Approfondie de Situation Fiscale d'Ensemble

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n°44. Du 31/05/2019 . vous avez fait l'objet d'une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble concernant l'ensemble des revenus dont vous avez disposé durant la période du 01/01/2015 au 31/12/2018.

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de l'impôt sur le revenu, et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de quarante (40) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de

redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Article 21-5 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droit, selon le cas, du directeur des impôts de wilaya ou du chef du

service des recherches et vérifications, conformément aux dispositions de l'article 21-5 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 04. feuillet (s), y compris celui-ci.

Veillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

MR XXXXXXXXXXXX ID

Nom, prénom et grade des vérificateurs

MR XXXXXXXXXXXX ID

MR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

الوزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

Réf rence N :

Lettre avec
A.R.
N 

A
Mr XXXXXXXXXXXXXXXX
Commer ant
XXXXXXXXX MOSTAGANEM

Le 18/06/2022

Notification de redressement d finitive Suite   la V rification
Approfondie de la Situation Fiscale d'Ensemble
(R ponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,..... ... Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formul es en date du 2022/06/18 et du 18/06/2022 , en r ponse   la notification de redressement N 18/06/2022... du 2022/06/18 et   la notification compl mentaire / rectificative N  18/06/2022 Du 18/06/2022 .

Apr s un examen de ma part, je vous informe que :

- Les  l ments qui ont  t  notifi s initialement sont abandonn s en totalit  .
- Les  l ments qui ont  t  notifi s initialement sont maintenus partiellement .
- Les  l ments qui ont  t  notifi s initialement sont maintenus en totalit .

Les r sultats notifi s ci-dessous sont d finitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilit  d'introduire une requ te, dans le cadre du recours pr alable, aupr s du Directeur des imp ts de wilaya et ce conform ment aux dispositions de l'article 71 du Code des Proc dures Fiscales. La pr sente lettre comporte 03. .Feuilles, y compris celle-ci. Veuillez agr er, madame, monsieur, l'assurance de ma consid ration distingu e.

Chef de brigade

Nom/ Pr nom et Grade des
v rificateurs

Mr X ID

Mr X ID

Mr Y ID